الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراســـات العليا

قســـم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

الحماية الجزائية للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة

ليال مجيد مصطفى منصور

202113241

أسماء لجنة الإشراف:

د. محمود الشيخ.

د. عبد الحليم عطية.

د. أحمد بشارات.

تم تَقديم هَذِه الرِسالة استِكمالاً لمُتَطَلبات دَرَجَة الماجستير في تَخَصُص العُلوم الجِنائية

فلسطين، يوليو/2025

© الجامعة العربية الأمريكية، جميع حقوق الطبع محفوظة

الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراســـات العليا

قســـم العلوم القانونية

برنامج الماجستير في العلوم الجنائية

صفحة إجازة الرسالة

الحماية الجزائية للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة

ليال مجيد مصطفى منصور

202113241

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 8.7.2025 من لجنة المناقشة التالية أسماؤهم وتواقيعهم:

الاسم		التوقيع
1. د. محمود الشيخ	المشرف الرئيس	
2. د. عبد الحليم عطية	عضو لجنة الرسالة	
3. د. أحمد بشارات	عضو لجنة الرسالة	

فلسطين، يوليو/2025

الإقرار

أنا المُوقِع أدناه مُقدم الرسالة المَوسومة:

" الحماية الجزائية للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة "

أُقر بأنَّ ما اشتَملت عَليه الرسالة إنَّما هو نِتاج جُهدي الخاص، باستِثناء ما تَمت الإشارة إليه حيثما وَرد، وأنَّ هذِهِ الرسالة كَكُل، أو جُزء مِنها لم يُقدم من قبل لِنَيل دَرجة عِلمية أو بَحث لَدى أي مؤسسة تَعليمية أو بَحثية أخرى.

اسم الطالب/ة: ليال مجيد مصطفى منصور

الرقم الجامعي: 202113241

التَّوقيع: ليال منصور

تاريخ تَسليم النُسخة النَّهائية من الرسالة: 15\08\2025

الشُّكر والتَّقدير

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، والحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب.

أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى عائلتي العزيزة، سندي الدائم وداعمي الأول، لما قدموه لي من حب وتشجيع ومساندة كانت العون الأكبر في إتمام هذه الرحلة العلمية.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل والمشرف على رسالتي الدكتور محمود الشيخ، على ما بذله من جهد وإشراف وتوجيه كان له بالغ الأثر في إنجاز هذا البحث. ولا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة الدكتور عبد الحليم عطية والدكتور أحمد بشارات على دورهم في إثراء الرسالة وإخراجها بالشكل الأمثل.

كما أخص بالشكر كل من قدّم لي كلمة طيبة أو دعاء أو دعم خلال مسيرتي العلمية، وأسأل الله أن يجزيهم جميعًا خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وينفع به في خدمة العلم والمعرفة.

الحماية الجزائية للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة

ليال مجيد مصطفى منصور

أسماء لجنة الإشراف:

د. محمود الشيخ.

د. عبد الحليم عطية.

د. أحمد بشارات.

مُلَخَص

تهدف هذه الرسالة إلى دراسة وتحليل الإطار القانوني للحماية الجزائية للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، مع إجراء دراسة مقارنة بالتشريعات الدولية وبعض التجارب الإقليمية والدولية الرائدة. وتسعى الرسالة إلى إبراز الدور المحوري لهذه الفئات في كشف جرائم الفساد المعقدة، وتقديم الأدلة اللازمة لإثباتها، وبالتالي المساهمة الفاعلة في تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون. كما تهدف إلى تحديد مدى كفاية النصوص القانونية الفلسطينية الحالية في توفير الحماية اللازمة لهؤلاء الأفراد، واقتراح سبل تطويرها لتتوافق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات.

تتناول الرسالة الإشكالية الرئيسية المتمثلة في مدى فعالية وكفاية الحماية الجزائية الممنوحة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني في ظل غياب قانون خاص وشامل ينظم هذه الحماية، والتحديات العملية التي تواجه تطبيقها. ولفهم هذه الإشكالية بعمق، اعتمدت الرسالة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الفلسطينية ذات الصلة، والمنهج المقارن باستعراض أبرز التجارب الدولية في هذا المجال، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي لاستخلاص النتائج والتوصيات بناءً على المعطيات القانونية والواقعية.

لقد توصلت الرسالة إلى عدة نتائج هامة، أبرزها أن التشريع الفلسطيني يفتقر إلى قانون شامل ومتكامل يوفر حماية فعالة للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد. كما أن غياب هيئة متخصصة وإطار

إجرائي واضح ومفصل يعيق تطبيق أي تدابير حماية قائمة بفعالية، ويؤدي إلى تراجع إقبال الأفراد على التعاون والإبلاغ عن الفساد. وأخيراً، فإن المقارنة أظهرت أن التجارب الدولية تقدم نماذج متقدمة يمكن أن يستفيد منها المشرع الفلسطيني لتطوير منظومته القانونية.

توصي الرسالة بضرورة الإسراع في سن قانون فلسطيني خاص ومتكامل للحماية الجزائية للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد، يحدد بوضوح آليات الحماية الإجرائية والشخصية والمادية. كما تشدد على أهمية إنشاء برنامج وطني مستقل لإدارة هذه الحماية وتخصيص الموارد الكافية له. وأخيراً، تدعو الرسالة إلى تعزيز التعاون الدولي والاستفادة من أفضل الممارسات والمعايير العالمية في هذا المجال لضمان توفير حماية فعالة تساهم في مكافحة الفساد بجدية وتعزيز سيادة القانون في فلسطين.

الكلمات المفتاحية: الحماية الجزائية، الشهود والمبلغون، جرائم الفساد، التشريع الفلسطيني، الحماية المقارنة

فهرس المحتويات

الإقرار ..... أ

الشُّكر والتَّقدير ..... ب

مُلَخَص ..... ج

المقدمة ..... ز

إشكالية الدراسة ..... ح

الأسئلة الفرعية ..... ط

أهمية الدراسة: ..... ي

أهداف الدراسة ..... ك

حدود الدراسة ..... م

التعريفات المفاهيمية ..... م

منهج الدراسة ..... س

الدراسات السابقة ..... ع

خطة الدراسة ..... ص

1. الفصل الأول: الطبيعة القانونية للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد 1

1.1 المبحث الأول: ماهية الشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد 2

1.1.1 المطلب الأول: تعريف الشهود والخبراء والمبلغين 3

1.1.1. 2 المطلب الثاني: الفئات المشمولة بالحماية القانونية المقررة في قضايا الفساد 8

2.1 المبحث الثاني: مبررات حماية الشهود والخبراء والمبلغين وتمييزها عن غيرها من الاستدلالات 19

1.2.1 المطلب الأول: مبررات حماية الشهود والخبراء والمبلغين وأهمية حمايتهم في مكافحة الفساد 20

2.2.1 المطلب الثاني: تمييز الشهود والخبراء والمبلغين عن الشكوى والشهادة 32

2. الفصل الثاني: أسس وإجراءات الحماية الجنائية للشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد محلياً ودولياً..... 41

1.2المبحث الأول: الإطار القانوني الناظم للحماية الجنائية للشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد 41

1.1.2 المطلب الأول: الإطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد وطنياً 42

2.1.2 المطلب الثاني: الحماية القانونية في ضوء الاتفاقيات الدولية 50

2.2 المبحث الثاني: الواقع العملي والتطبيقي لحماية الشهود والخبراء والمبلغين في فلسطين ... 61

1.2.2 المطلب الأول: صور الحماية القانونية المقررة للشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد61

2.2.2 المطلب الثاني: إجراءات تطبيق الحماية الجنائية المقررة للشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد 69

الخاتمة 79

المراجع 83

Abstract 90

المقدمة

يُمثّل الفساد ظاهرة عابرة للحدود تُلقي بظلالها السلبية على استقرار الدول والمجتمعات وتقدمها، وتُهدّد ركائز التنمية المستدامة والأمن القانوني. وإنّ تفشّي الفساد يُفضي إلى اهتزاز الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة ويُعيق مسيرة العدالة، مما يستدعي استجابة قانونية شاملة تضمن الملاحقة والمساءلة الفاعلة للمتورطين.

يُعاني الواقع الفلسطيني من تداعيات هذه الظاهرة، مما استلزم تدخلاً تشريعيًا حاسمًا لتجريم أفعال الفساد ووضع الأساس القانوني لمحاسبة مرتكبيها. وفي ضوء ذلك، تُعدّ المشاركة المجتمعية ركنًا أساسيًا في استراتيجيات مكافحة الفساد، إذ تُسهم إسهامًا فعالًا في كشف الجرائم وتقديم المعلومات الحيوية للسلطات القضائية.

وإدراكًا للمخاطر التي قد يتعرض لها الأفراد جراء إسهامهم في كشف الفساد، فقد أدرج المشرع الفلسطيني، على غرار التشريعات المقارنة، نظامًا قانونيًا يهدف إلى توفير الحماية القانونية والشخصية والوظيفية للشهود والخبراء والمبلغين والمخبرين، بهدف تشجيعهم على الإبلاغ والمساهمة في تحقيق العدالة. وتكتسب هذه الدراسة أهميتها من تناولها لموضوع حيوي ما زال يشهد قصورًا في البحث العلمي القانوني الفلسطيني، وهو حماية الفاعلين في قضايا الفساد. تُسهم هذه الحماية في تفعيل دور المجتمع في مكافحة الفساد، كما تُقدم تقييمًا نقديًا لفعالية التشريع المحلي الفلسطيني في توفير هذه الحماية، مع اقتراح سبل تطويرها ومعالجة جوانب القصور.

يستند الإطار القانوني لهذه الحماية في فلسطين بشكل أساسي إلى المادة (4/18) والمادة (34) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، بالإضافة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019 الخاص بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم.

وتبين الدراسة أوجه الحماية المقررة للشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد، ليس فقط في التشريع الفلسطيني، بل وفي التشريعين المصري والأردني، إذ ستُقارن الأحكام الواردة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016 وتعديلاته، بـ قانون الكسب غير المشروع المصري رقم 11 لسنة 1968 المعدل بالقانون رقم 62 لسنة 1975. وتهدف هذه المقارنة إلى استخلاص أفضل الممارسات والأسس القانونية التي يمكن الاستفادة منها في تطوير التشريع المحلي الفلسطيني، بما يضمن توفير حماية فعالة وشاملة.

إشكالية الدراسة

تُبرز مكافحة الفساد، كظاهرة عالمية، الأهمية القصوى لتأمين الحماية القانونية والشخصية والوظيفية للشهود والخبراء والمبلغين والمخبرين، لضمان استمرارية إسهاماتهم الحيوية رغم المخاطر. فغياب هذه الحماية يقوض الثقة ويحدّ من تدفق المعلومات الأساسية لسلطات إنفاذ القانون. وفي هذا السياق، تدور الإشكالية الرئيسة حول مدى فعالية وكفاية النظام القانوني الفلسطيني الحالي، بما في ذلك مسؤولية هيئة مكافحة الفساد، في توفير الأمان لهذه الفئات وتحقيق الثقة المطلوبة، خاصة في ظل القصور التشريعي الذي يغفل تحديد المسؤولية الجزائية عن الاعتداء عليهم، والتركيز فقط على المسؤولية القانونية عموماً.

وفي ضوء ما سلف بيانه، يمكن القول بأن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل في:

إلى أيّ حدّ تُسهم التشريعات الجزائية الفلسطينية في توفير الحماية القانونية الفعالة للشهود والخبراء والمبلغين في مكافحة جرائم الفساد؟

الأسئلة الفرعية

وبناء على ما تمّ بيانه، وتبعاً للإشكالية الرئيسية المطروحة أعلاه لهذه الدراسة، يمكن القول بأنّ هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية، نوجزها على النحو التالي:

- ما هي حدود الحماية القانونية للشهود والمبلغين والخبراء والمخبرين والأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بهم، في قضايا الفساد، في ضوء التشريعات الجزائية العامة وكذلك في ضوء التشريعات الجزائية الخاصة بقضايا الفساد؟؟
- ما هي المبررات القانونية والعملية لحماية الشهود والمبلغين والخبراء والمخبرين والأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بهم في قضايا الفساد؟
- ما مدى مواءمة وانسجام التشريع المحلي الفلسطيني المتعلق بحماية الشهود والمبلغين والخبراء والمخبرين والأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بهم في قضايا الفساد، مع الجهود الدولية المبذولة بهذا الخصوص؟
- ما هي أوجه الالتقاء والاختلاف في نظام حماية الشهود والخبراء والملغين والمخبرين في قضايا الفساد، مع التشريعات المقارنة لاسيما المصري والأردني منها؟

- ما هو دور هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية في توفير الحماية القانونية اللازمة للشهود والخبراء والمبلغين والمخبرين في قضايا الفساد، وما هي الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن الهيئة؟
- ما هي سبل تطوير النظام القانوني المحلي الفلسطيني لتوفير حماية قانونية أكثر فاعلية، للشهود والمبلغين والخبراء والمخبرين والأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بهم في قضايا الفساد؟

أهمية الدراسة:

انطلاقاً من الآنف بيانه، تكتسب هذه الدراسة أهمية كبيرة على المستوى العملي (التطبيقي) في كونها تتناول بالبحث والتحليل مدى نجاعة وفاعلية نظام حماية الشهود والمبلغين المقرر في التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة، ومدى انسجام هذا النظام مع أحكام وقواعد حماية الشهود المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والوقوف على طبيعة الوسائل والضمانات المقررة في نظام حماية الشهود والمبلغين في فلسطين، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى [مصر، الأردن] لغايات تطوير التشريع المحلي والتجربة الفلسطينية في هذا المجال، وبيان كيفية الاستفادة من الجهود الدولية التي بُذِلت في مجال حماية الشهود والمبلغين؛ وذلك كله لتحقيق هدف الدراسة الرئيس والمتمثل في الوقوف على مدى كفاية وفعالية الوسائل والضمانات الممنوحة للشهود والمبلغين لتحقيق الحماية المقررة لهم بموجب القانون، لتكريس أسس السياسة الجنائية الرشيدة في مكافحة الفساد.

أضف إلى ذلك، أنّ أهمية هذه الدراسة تأتي من أهمية حماية هؤلاء الأفراد نظراً للدور الكبير الذي يؤدونه في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة على كافة جوانب حياة المجتمع والأفراد، سواء على المستوى السياسي أو الأمني أو الإداري أو الاقتصادي، وهو ما يستدعي بحث وتحليل مدى

نجاعة وفاعلية الإطار القانوني الناظم للحماية القانونية والشخصية والوظيفية، المقررة للشهود والخبراء والمبلغين والمخبرين.

وعلى المستوى النظري (العلمي)، تكمن أهمية الدراسة في كونها ستسهم بإثراء البحوث القانونية لاسيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن مجال حماية الشهود يشهد خصاصاً في الدراسات الأكاديمية القانونية المتخصصة والمركزة، على مستوى فلسطين. كما أنّ هذه الدراسة ستعمل على الاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة في مجال حماية الشهود في كل من الأردن ومصر، وتقديم مقترحات وحلول لكيفية تطوير نظام الحماية المقرر بموجب التشريعات الفلسطينية، وذلك كله للمساهمة في مكافحة الفساد عبر البحث العلمي الموضوعي والنوعي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأساليب والوسائل والضمانات القانونية المقررة في التشريع الفلسطيني لتوفير الحماية القانونية والعملية للشهود والمبلغين والخبراء والمخبرين والأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بهم، وإجراء التقييم الأكاديمي والعلمي لمدى نجاعة وفعالية تلك الأساليب والآليات المقررة لحمايتهم، في الحالات المرتبطة بقضايا جرائم الفساد.

وعليه ترتكز أهدف هذه الدراسة على النحو الآتي بيانه:

- بيان حدود الحماية القانونية للشهود والمبلغين والخبراء والمخبرين والأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بهم، في قضايا الفساد، في ضوء التشريعات الجزائية العامة.

- شرح وتحليل المبررات القانونية والعملية لحماية الشهود والمبلغين والخبراء والمخبرين والأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بهم في قضايا الفساد.
- بيانان الإضافة النوعية في حدود الحماية القانونية للشهود والمبلغين والخبراء والمخبرين والأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بهم، التي جاءت بها التشريعات الجزائية الخاصة بقضايا الفساد.
- بحث وتحليل مدى مواءمة وانسجام التشريع المحلي الفلسطيني المتعلق بحماية الشهود والمبلغين والخبراء والمخبرين والأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بهم في قضايا الفساد، مع الجهود الدولية المبذولة بهذا الخصوص، لاسيما في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003.
- بحث وتحديد سبل تطوير النظام القانوني المحلي الفلسطيني لتوفير حماية قانونية أكثر فاعلية، للشهود والمبلغين والخبراء والمخبرين والأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بهم في قضايا الفساد.
- بيان أوجه الالتقاء والاختلاف في نظام حماية الشهود والخبراء والملغين والمخبرين في قضا الفساد، مع التشريعات المقارنة لاسيما المصري والأردني منها.
- بيان دور هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية في توفير الحماية القانونية اللازمة للشهود والخبراء والمبلغين والمخبرين في قضايا الفساد، وما هي الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن الهيئة.
- بيان أسس المسؤولية القانونية لأعضاء هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية في تعاملهم مع طلبات الحماية المقدمة لديهم بضرورة توفير الحماية اللازمة للشهود والخبراء والمبلغين والمخبرين في قضايا الفساد، وبيان طبيعة هذه المسؤولية في حالات الإخلال بواجباتهم؛ هل هي ذات طابع مدني أم جزائية أم كلتا الصورتين.

حدود الدراسة

تماشياً مع الإطار القانوني الناظم لموضوع هذه الدراسة، فيمكن القول أنّ الحدود الزمانية والمكانية لهذه الدراسة تتمثل في:

الحدود المكانية: تماشياً مع التشريعات محلّ الدراسة والبحث والتحليل، تتمثل الحدود المكانية للدراسة بـ: فلسطين، مصر، الأردن.

الحدود الزمانية: تتمثل الحدود الزمانية للدراسة من تاريخ دخول التشريعات محل الدراسة والتحليل حيز النفاذ، لاسيما التشريع الفلسطيني باعتباره التشريع الرئيس لهذه الدراسة، وعليه فالحدود الزمانية لهذه الدراسة تبدأ من تاريخ صدور قانون مكافحة الفساد الفلسطيني عام 2005 وإلى الآن، وسيتم التركيز بشكل أكبر على الفترة التي تلت صدور قرار مجلس الوزراء المتعلق بحماية الشهود والمبلغين والخبراء والمخبرين والأشخاص ذوي الصلة الوثيقة بهم في قضايا الفساد، عام 2019 وإلى الآن.

التعريفات المفاهيمية

من خلال العودة إلى المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019 بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، يمكن بيان أهم المصطلحات والمفاهيم الرئيسية لهذه الدراسة وتوضيح المقصود بها على النحو التالي:

- **المبلغ:** الشخص الذي يبلغ أي من الجهات المختصة بواقعة فساد.
- **الشاهد:** الشخص الطبيعي الذي يدلي بشهادته في واقعة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء.

- **المخبر:** الشخص الذي يقوم بإخبار الهيئة أو أي من الجهات المختصة، بمعلومات تتعلق بواقعة الفساد.
- **الخبير:** الشخص المكلف من قبل الهيئة أو أي جهة مختصة بتقديم تقرير خبرة في واقعة فساد.
- **الحماية الشخصية** الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم تعرض طالب الحماية لأي ضرر معنوي أو جسدي أو مالي.
- **الحماية الوظيفية:** الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم وقوع أي ضرر لطالب الحماية على المستوى الوظيفي أو العمل نتيجة إبلاغه عن واقعة الفساد.
- **الحماية القانونية:** الإجراءات المتخذة بهدف ضمان عدم ملاحقة طالب الحماية جزائياً نتيجة إبلاغه أو شهادته عن واقعة فساد.
- **وحدة الحماية:** الوحدة المختصة بحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم، والأشخاص وثيقي الصلة بهم، المنشأة بموجب أحكام هذا النظام.
- **طالب الحماية:** المبلغ أو المخبر أو الشاهد أو الخبير الذي يتقدم بطلب حماية وفقاً لأحكام هذا النظام.
- **الحماية:** الحماية الوظيفية والقانونية والشخصية المقدمة من طالب الحماية وفق مقتضى الحال.
- **هيئة مكافحة الفساد:** هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية هي هيئة حكومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، لها موازنة خاصة بها ضمن الموازنة العامة، وتتمتع بالأهلية القانونية اللازمة للقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وحق إبرام العقود، والتقاضي، ويمثلها أمام المحاكم النائب العام أو من ينيبه (المادة 5 من القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018).

- **قضايا الفساد:** هي القضايا ذات العلاقة بمتابعة كافة الأفعال والسلوكيات التي تمثل أفعالاً غير مباحة بموجب القوانين ذات العلاقة، وتعتبر جرائم يعاقب عليها القانون، نظراً لما تشكله من آثار خطيرة حيثما كانت وكيفما تمت ممارستها، وانعكاساتها على استقرار المجتمع وأمنه، وكذلك تنمية المجتمع وسيادة القانون فيه (هيئة مكافحة الفساد، 2020، ص13).

منهج الدراسة

ومن أجل معالجة الإشكالية المطروحة وتحليل النظام القانوني المخصص لحماية الشهود والمبلغين في فلسطين، ستعتمد الباحثة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن كماهج أساسية لهذه الدراسة؛ وذلك لغايات بحث وتحليل مواطن القوة والضعف في التشريع المحلي الفلسطيني الخاص بحماية الشهود والمبلغين، كما وستستعين الباحثة بالمنهج الوصفي حيث يلزم، لغايات بيان طبيعة أساليب وإجراءات الحماية المقررة وكيف يتم تطبيقها على أرض الواقع، وما دور الأجهزة المتخصصة بتوفير هذه الحماية لاسيما وحدة المختصة بحماية المبلغين والشهود في قضايا الفساد.

كما وتبرر الباحثة استعانتها بالمنهج التحليلي المقارن، من أجل الوقوف على أوجه الحماية المقررة للشهود والخبراء والمبلغين والمخبرين في قضايا الفساد في التشريعات المقارنة، لاسيما المصري والأردني منها، وكذلك المقارنة مع سبل الحماية الدولية لهذه الفئات المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة؛ وذلك كله لغايات الاستفادة في سبيل تطوير التشريع المحلي الفلسطيني النافذ فيما يتعلق بنظام حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمبلغين في قضايا الفساد. كما وستستعين الباحثة بالمنهج الوصفي في دراستها إضافة للمنهج التحليلي المقارن، وذلك لغايات استخدامه في وصف ظاهرة الفساد على المستوى المحلي بفلسطين وبيان أسبابها وأنواعها، ووصف سبل وآليات ارتكابها وأثر ذلك كله على كافة مناحي

الحياة في المجتمع المحلي الفلسطيني، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية واستقرار المجتمع بشكل عام.

الدراسات السابقة

من خلال عملية البحث والقراءة الأولية التي أجرتها الباحثة حول الموضوع محلّ الدراسة، فقد توصلت إلى جملة من الدراسات السابقة التي نذكرها على النحو الآتي:

- دراسة: ساجدة سلامة، **حماية الشهود في التشريع الفلسطيني – دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، رسالة ماجستير في القانون العام – كلية الشريعة والقانون – الجامعة الإسلامية(غزة)، 2019.

تُركز هذه الدراسة على تحليل حماية الشهود في القانون الفلسطيني مقارنةً بالشريعة الإسلامية وبعض القوانين الوضعية، وخلصت إلى قصور التشريع الفلسطيني في توفير حماية شاملة للشهود، مع التوصية بسن قانون خاص ومتكامل. تتميز دراستي بكونها لا تقتصر على الشهود فحسب، بل تشمل الخبراء والمبلغين والمخبرين في قضايا الفساد تحديدًا، مما يضفي عليها شمولية وتخصيصًا يتناسب مع تعقيدات هذه الجرائم في السياق الفلسطيني.

- دراسة: فخري الحديثي، **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني**، مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة بغداد، المجلد 32 – العدد 2، 2017.

تناولت هذه الدراسة آليات حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ووجدت أنها تفتقر إلى الشمولية والفعالية الكافية، خاصةً فيما يتعلق بالحماية الشخصية والنفسية. تختلف دراستي في توسعها لتشمل فئات إضافية (الخبراء والمبلغين والمخبرين)، وفي تركيزها المباشر على قضايا الفساد، بالإضافة

إلى تناولها للوضع الفلسطيني مقارنةً بتشريعات عربية أخرى، مما يمنحها بعدًا تطبيقيًا وإقليميًا أوسع.

- دراسة: محيي الدين حسيبة، **حماية الشهود في الإجراءات الجنائية – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2018.

حللت هذه الدراسة مفهوم حماية الشهود في الإجراءات الجنائية بشكل مقارن، وخلصت إلى وجود فجوات تشريعية في القانون الجزائري، مع التوصية بتطوير الإطار القانوني وإنشاء صناديق دعم. ما يميز دراستي هو تركيزها المحدد على قضايا الفساد بخطورتها وتعقيداتها الخاصة، بالإضافة إلى سعيها لمواءمة التشريع الفلسطيني مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وهو ما يعزز البعد الدولي لتوصياتها.

- دراسة: سامي عطيوي، **الحماية الجزائية للشاهد في القانونين الأردني والمصري**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت – الأردن، 2019.

استعرضت هذه الدراسة الحماية الجزائية الممنوحة للشاهد في القانونين الأردني والمصري، وأوضحت أنها غير كافية أو متفرقة، مع وجود تحديات تطبيقية. تُعمق دراستي من خلال تناولها للخبراء والمبلغين والمخبرين إلى جانب الشهود، وتركز على طبيعة جرائم الفساد، كما تسعى لتقديم حلول عملية للمشرع الفلسطيني بناءً على تقييم شامل لمدى التزامه بالمعايير الدولية في مكافحة الفساد.

- دراسة: أميمة الساعاتي، **الحماية الجنائية للمبلغين والشهود في النظام السعودي – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير – جامعة الملك عبد العزيز – السعودية، 2019.

تطرقت هذه الدراسة إلى الحماية الجنائية للمبلغين والشهود في النظام السعودي مقارنةً بأنظمة أخرى، ووجدت قصورًا في التفصيل والإجراءات الواضحة، موصيةً بسن قانون خاص. تبرز دراستي بكونها تُغطي فئات أوسع (بما في ذلك الخبراء والمخبرون) في سياق جرائم الفساد حصرًا، وتهدف إلى مواءمة

التشريع الفلسطيني مع الالتزامات الدولية، مما يجعلها إضافة نوعية للمكتبة القانونية الفلسطينية في مجال متخصص ونادر.

خطة الدراسة

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد

المبحث الأول: ماهية الشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد

المبحث الثاني: مبررات حماية الشهود والخبراء والمبلغين وتمييزها عن غيرها من الاستدلالات

الفصل الثاني: أسس وإجراءات الحماية الجنائية للشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد محلياً ودولياً

المبحث الأول: الإطار القانوني الناظم للحماية الجنائية للشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد

المبحث الثاني: الواقع العملي والتطبيقي لحماية الشهود والخبراء والمبلغين في فلسطين

1. الفصل الأول: الطبيعة القانونية للشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد

سعت مختلف التشريعات الجنائية المعاصرة إلى حماية الشهود والخبراء والمبلغين عن الجرائم بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة، مع اختلافها في تحديد نطاق هذه الحماية وآليات تطبيقها. ومع ذلك فقد اتفقت هذه التشريعات على أهمية توفير الحماية القانونية اللازمة للشهود بمختلف صورها وآليات تنفيذها، نظراً لدورهم الحيوي في كشف الجرائم وإدانة المجرمين.

وتهدف الحماية القانونية إلى ضمان سلامتهم وحمايتهم من أي انتقام أو تهديد قد يتعرضون له نتيجة للإدلاء بشهاداتهم وإفاداتهم أو أقوالهم، وتشمل هذه الحماية على سبيل المثال لا الحصر: توفير الحماية الجسدية، وحماية الهوية، وتوفير برامج حماية خاصة، وذلك كله بهدف ضمان سير العدالة بشكل صحيح وفعال.

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن شهادة الشهود وإفادات الخبراء والمبلغين لا يمكن الاستغناء عنها مهما قيل فيها من عيوب لمحاولة الانتقاص منها، لأن الوقائع والأفعال التي تصبح يوماً من الأيام محلاً للدعوى لا سبيل في إثباتها دون اللجوء إلى ذاكرة الأشخاص الذي عاصروها وشهدوا وقوعها. فشهادتهم تشكل دليلاً حياً ينطق بالحقيقة لذلك أطلق عليها ملكة الأدلة (عدس، 2015، ص3).

وفي ضوء ما سلف ذكره، ستعمل الباحثة خلال هذا الفصل على شرح وبيان ماهية الشهود والخبراء والمبلغين من خلال تعريف كل منهم وبيان الفئات المشمولة بالحماية القانونية (المبحث الأول)، على أن تخصص المبحث الثاني للتطرق إلى مبررات ودواعي الحماية المخصصة للشهود

والخبراء والمبلغين والأسباب التي دفعت بالمشرع إلى إحاطتهم بحماية مخصصة، وتختتم الفصل بالتمييز بين هذه الفئات وبعض المفاهيم المشابهة (المبحث الثاني).

1.1 المبحث الأول: ماهية الشهود والخبراء والمبلغين عن جرائم الفساد

تُعد شهادة الشاهد ركنًا أساسيًا في الإجراءات الجزائية؛ حيث تهدف إلى إثبات الوقائع المكونة للجريمة، وذلك للوصول إلى حكم قضائي عادل بإدانة المتهم أو تبرئته. وتكتسب الشهادة أهمية بالغة في الإجراءات الجزائية، حيث يعتمد عليها كل من النيابة العامة والدفاع والممثلون القانونيون للأطراف المتنازعة في الدعوى الجزائية.

وتعد جرائم الفساد أحد أهم الجرائم التي تحتاج إجراءات الفصل أو البت فيها إلى الاستعانة بأقوال الشهود والخبراء والمبلغين، إلاّ أنها وفي ذات الوقت تنطوي على خطورة كبيرة قد تمتد آثارها لكل من الشاهد والخبير والمبلغ بالشكل الذي قد يلحق الضرر بالسلامة والأمن الشخصي لهؤلاء، وهو ما جعل المشرع يُفرد مجموعة من النصوص القانونية الخاصة بمكافحة جرائم الفساد ومتابعة مرتكبيها؛ بهدف توفير نظام فعال لحماية الشهود والخبراء والمبلغين من كل أشكال الضرر التي قد تلحق بهم جراء الإدلاء بأقوالهم فيما يتعلق بواقعة فساد معينة.

وهذا النظام يوفر مناخاً آمناً لدى فئة الشهود والخبراء والمبلغين، مما يخلق لديهم ثقة كبيرة في منظومة العدالة الجنائية القائمة، للتشجيع على الإبلاغ عن كافة أشكال جرائم الفساد التي تقع والتي يحتمل حدوثها، وتقديم كل ما يُسهم في مكافحة هذا النوع من الجرائم ووضع حدّ لمرتكبيها، بل وتعد قدرة الدولة على حماية هذه الفئات أحد أهم ركائز مكافحة جرائم الفساد بصفة عامة.

وفي ضوء ما سلف، ستعمل الباحثة في هذا الجزء من دراستها على بيان المقصود بالشهود والخبراء والمبلغين (المطلب الأول)، على أن تبين الفئات المشمولة قانوناً بالحماية المقررة للشهود والخبراء والمبلغين (المطلب الثاني).

1.1.1 المطلب الأول: تعريف الشهود والخبراء والمبلغين

يسلط هذا المطلب الضوء على التعريف بنظام حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الفلسطيني، حيث سيتم تناول كل منهم لغوياً وقانونياً في ثلاث فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الشهود

أولاً: التعريف اللغوي: كلمة الشهود في أصلها شَهِدَ: (فعل): شَهِدَ يَشهَد شهوداً فهو شاهد والمفعول مَشْهود، وشَهِدَ المجلس: حضره، وشهد الحادث: عاينَهُ، شَهدَ فِي الْمَحْكَمَةِ: أَدَّى مَا عِنْدَهُ مِنْ شَهَادَةٍ فِي قَضِيَّةٍ مَّا (قاموس المعاني).

وشَاهَدَ: (فعل) شاهدَ الشَّيءَ: رآه وعاينه وشاهد: (اسم) الجمع: شواهد شاهدون وأشهاد وشهداء وشهد وشهود، والمؤنث: شاهدة، والشَّاهِدُ: مَن يؤدّي الشهادة (مجمع اللغة العربية، 1989). والشاهد بمعنى بين أو بمعنى أخبر، والشاهد من يؤدي الشهادة والشاهد هو الدليل (قاموس المعاني).

ثانياً: التعريف القانوني: تختلف أنظمة حماية المبلغين عن الفساد في تعريفها للشاهد، ففي فلسطين يعتبر الشاهد هو الشخص الذي يقدم معلومات عن جريمة فساد، سواء كان ذلك أمام هيئة مكافحة الفساد أو القضاء (المادة 1) من قرار مجلس الوزراء رقم7 لسنة 2019، وتشديدًا

على أهمية الشهادة، حدد القانون الفلسطيني شروطًا معينة لقبول الشهادة، مثل أن يكون الشاهد عادلًا وغير متحيز.

أما قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم 13 لسنة 2016 لا يتضمن تعريفًا محددًا للشاهد. ومع ذلك، يمكن استخلاص مفهوم الشاهد من خلال النصوص القانونية التي تتناول موضوع الشهادة، حيث يشمل أي شخص يقدم معلومات عن جريمة فساد لأي جهة مختصة.

وكذلك الحال بالنسبة للقانون المصري، لا يوجد في قانون الكسب غير المشروع رقم 11 لسنة 1968 المعدل بالقانون رقم 62 لسنة 1975 المصري، تعريفًا محددًا للشاهد. ومع ذلك، يمكن استخلاص مفهوم الشاهد من خلال الرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية المصري، الذي ينظم إجراءات التحقيق والمحاكمة في القضايا الجنائية، بما في ذلك قضايا الكسب غير المشروع. حيث يمكن أن يعرّف الشاهد بأنه الشخص الذي يقدم معلومات أو أدلة تساعد المحكمة على الوصول إلى الحقيقة، سواء كان ذلك من خلال الإدلاء بأقوال أو تقديم مستندات. ويهدف هذا الدور إلى مساعدة القضاء في اتخاذ القرارات العادلة (القاضي، 2015، ص47).

ورغم الاختلاف البسيط والغير جوهري في التعاريف السابقة للشاهد، إلا أن الهدف المشترك هو تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن جرائم الفساد وتقديم الدلائل اللازمة لإثباتها. ومع ذلك، تثير هذه التباينات أسئلة حول مدى فعالية كل تعريف في حماية الشهود وتشجيعهم على التعاون مع السلطات".

ويمكن القول أنه على الرغم من أن نظام حماية المبلغين الفلسطيني يركز على حماية الشهود الذين يدلون بشهاداتهم أمام جهات قضائية محددة، إلا أن قوانين أخرى، مثل القوانين

العراقية والبلجيكية، تتبع نهجاً أكثر شمولية في تعريف وحماية الشهود في القضايا الجنائية، حيث تشمل جهات أخرى ذات صلة.

ويعتبر القانون الأردني مثالاً على ذلك، حيث يوسع نطاق الجهات التي يمكن للشاهد الإدلاء بشهادته أمامها، ليشمل بالإضافة إلى الجهات القضائية، جهات أخرى مثل الشرطة والمباحث، مما يعزز دور هذه الجهات في مكافحة الفساد (المادة 112 وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة 28 من قانون البينات الأردني).

فمن المهم التمييز بين الشاهد والشاهد المجني عليه، فالشاهد هو الشخص الذي يمتلك معلومات عن الجريمة، بينما الشاهد المجني عليه هو الشخص الذي تعرض للضرر المباشر نتيجة الجريمة، وتختلف القوانين في تعريفها للشاهد المجني عليه، ولكنها تتفق على حقه في تقديم شكوى وتلقي الحماية، حيث ينص القانون الفلسطيني على أن على النيابة العامة الحصول على موافقة خطية من المجني عليه قبل الشروع في التحقيق أو رفع دعوى جزائية، مما يعزز دور المجني عليه في عملية التقاضي (القاضي،2015، ص54).

الفرع الثاني: تعريف الخبراء

أولاً: التعريف اللغوي: أصل كلمة من الفعل خَبَرَ (فعل): خَبَرَ يَخْبُر خُبْرًا وخبْرَةً وخُبُورًا وخَبْرًا ومَخْبَرَةً فهو خابر وخبير والمفعول مخبور، وخبر الحياة علمها وعرف حقيقتها عن تجربة، وخَبُرَ (فعل): خبر / خبر بـ يخبر خُبْرًا وخبرة فهو خبير والمفعول مَخْبُور به، وخَبُرَ الْأَمْرَ: عَرَفَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ بما كان وما يكون، والخبير: الذي يَخْبُرُ الشيء بعلمه (الجوهري، 1990، ص127).

ثانياً: الخبرة اصطلاحاً: تُعرف الخبرة بأنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقييم المسائل الفنية (خولي، 2023، ص59).

أي أنها تُعد أداة مساعدة للقضاء، حيث يستعين القضاة أو المحققون بخبراء في مجالاتهم المتخصصة لتقييم المسائل الفنية التي تتطلب معرفة متقدمة، أما الخبير، فإنه الشخص الذي يتمتع بالكفاءة والمعرفة اللازمة لتقديم رأي متخصص في مجال معين، ويساهم في إظهار الحقيقة في القضايا المعروضة أمام القضاء"

وتختلف التشريعات في تعريفها للخبير، فبينما يركز التشريع الفلسطيني والأردني على الخبراء المكلفين بتقديم تقارير في قضايا الفساد، يتبع التشريع المصري نهجًا أوسع، حيث يشمل أي شخص يقدم رأيًا فنيًا في أي نزاع.

وعليه لا بد من ذكر أنه يشترك الشاهد والخبير في هدفهما المشترك، ألا وهو المساهمة في كشف الحقيقة أمام القضاء، إلا أن دور كل منهما يختلف؛ فالشاهد يعتمد على ما شاهده أو سمعه، بينما يعتمد الخبير على معرفته العلمية أو الفنية لتقييم الأدلة وتقديم رأي متخصص، وعلى الرغم من هذا التشابه، فإن هناك اختلافات جوهرية بينهما، حيث أن الخبير يتمتع بمهارات وخبرات خاصة تميزه عن الشاهد العادي.

أضف إلى ذلك أن الخبير يعتبر مختصاً مكلفًا بخدمة القضاء، أما فيما يتعلق بالشاهد، فلا تزال هناك اختلافات حول تصنيفه قانونًا، ومع ذلك، فإن الشاهد والخبير يختلفان في أن الشاهد يقتصر دوره على نقل ما شاهده أو سمعه، بينما يتعدى دور الخبير ذلك إلى تقييم الأدلة وتقديم رأي فني مستند إلى معرفته المتخصصة.

الفرع الثالث: تعريف المبلغين

أولاً: التعريف اللغوي: فكلمة تبليغ أصلها بلغ (فعل)، وأَبْلَغَ: أبلغ يُبلغ، إبلاغا، فهو مبلغ، والمفعول مُبلغ، وأبلغه الخبر / أبلغه بالخبر / أبلغ الخبر إليه. وأَبْلَغَ رِجَالَ الْأَمْنِ بِالحَادِثَةِ: أَخْبَرَهُمْ. وأبلغ الشرطة عن المجرم أبلغ عنه ومُبَلِّغ: (اسم): فاعل مِنْ بَلْغَ (ابن منظور، 2007).

والتبليغ والبلاغ بفتح الباء، مصدران وقد قام الاسم مقام المصدر بلاغاً اسم يقوم مقام التبليغ والإبلاغ الإيصال وكذلك التبليغ والاسم منه البلاغ (ابن منظور، 2007).

ثانياً: التعريف القانوني: يعرف نظام حماية المبلغين المبلغ في المادة (1) منه بأنه الشخص الذي يُبلغ أي من الجهات المختصة بواقعة فساد (قرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2019).

نص نظام حماية المبلغين الفلسطيني في المادة (25/ج): على أن المبلغ هو الشخص الذي قام بإبلاغ أي من السلطات المختصة بواقعة فساد، هذا التعريف يتطابق مع التعريف الوارد في نظام حماية المبلغين والشهود الأردني (المادة 30 من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006).

أما مشروع القانون المصري الخاص بحماية المبلغين والشهود والخبراء، فقد اتخذ تعريفًا أوسع للمبلغ، حيث شمل أي شخص، طبيعيًا كان أم اعتباريًا، قدم معلومات أو بيانات عن أي واقعة قد تشكل جريمة.

ويبدو من تعريف النظام الفلسطيني للمبلغ أن نطاق الحماية مقتصر على حالات الإبلاغ عن فساد داخل المؤسسات الحكومية، مما يترك ثغرة في حماية المبلغين عن فساد القطاع الخاص، كما أكدت منظمة الشفافية الدولية على أهمية حماية أي شخص يكشف عن أي نوع من الانتهاكات، سواء كان فسادًا أو جرائم أخرى، بغض النظر عن القطاع الذي يعمل فيه، هذا التعريف الشامل

يتجاوز نطاق التعريف الوارد في النظام الفلسطيني، مما يسلط الضوء على الحاجة إلى توسيع نطاق الحماية لتشمل جميع المبلغين عن المخالفات (الشفافية الدولية، 2014، ص6).

توسعت منظمة الشفافية الدولية في تعريف "الإبلاغ الداخلي" ليشمل الإبلاغ عن أي مخالفة أو انتهاك للقانون، سواء كانت فسادًا أو جرائم أخرى، أو حتى تهديدًا للصحة العامة أو البيئة، ويشمل المبلغون الداخليون مجموعة واسعة من الأفراد، بدءًا من الموظفين وحتى المتطوعين، الذين يقدمون معلومات عن هذه المخالفات.

ويمكن القول إن المبلغ الداخلي بمثابة "صافرة الإنذار" التي تنبه إلى وجود مشكلة، فهو الشخص الذي يقرر بمحض إرادته أن يكشف عن معلومات عن أي عمل غير قانوني، مما يساهم في كشف الحقيقة ومحاسبة المسؤولين.

يُعد التمييز بين "الإبلاغ" و"الشكوى" أمرًا جوهريًا في الإجراءات الجزائية، حيث يترتب على هذا التمييز آثار قانونية وإجرائية هامة. فالإبلاغ هو مجرد إعلام السلطات المختصة بواقعة قد تشكل جريمة، دون أن يتضمن ذلك طلبًا رسميًا باتخاذ إجراءات قانونية. وقد يكون المُبلغ شاهدًا على الواقعة، أو مجرد شخص علم بها. أما الشكوى، فهي طلب رسمي من شخص يعتبر نفسه متضررًا من جريمة، يطالب فيه السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكب الجريمة (السعيد، 2005، ص89).

1.1. 2 المطلب الثاني: الفئات المشمولة بالحماية القانونية المقررة في قضايا الفساد

حرصت كافة قوانين وتشريعات مكافحة الفساد على شمولية الحماية وامتدادها لتشمل كل من يسهم في تقديم معلومات تساعد في مكافحة جرائم الفساد، وتقديم مرتكبي تلك الجرائم للمساءلة والمحاسبة القانونية أمام الجهات القضائية المختصة، ولم تقتصر الحماية القانونية على شخص

الشاهد أو الخبير أو المبلغ بل وشملت الأشخاص وثيقي الصلة أو المقربون منهم، وستعمل الباحثة خلال هذا المطلب على بيان الفئات المشمولة بالحماية القانونية المقررة في قضايا الفساد وذلك على النحو التالي.

الفرع الأول: المبلغ

تتنوع الطرق التي تصل بها المعلومات عن وقوع جريمة أو محاولة ارتكابها إلى الجهات المختصة. ومن أهم هذه الطرق البلاغات التي تقدمها مختلف فئات المجتمع، بدءًا من الأفراد المتضررين وصولًا إلى الموظفين الحكوميين. ويعتبر التبليغ سلوكًا مجتمعيًا مسؤولًا يعكس التكاتف والتضامن بين أفراد المجتمع لحماية حقوقهم وممتلكاتهم (الحباشنة، 2008، ص8)

تعتبر البلاغات عن الجرائم الخطوة الأولى في أي إجراء قضائي، وهي تمثل مرحلة أساسية في جمع الأدلة والتحقيق الأولي، وتعد هذه الممارسة جزءًا لا يتجزأ من الأنظمة القضائية في مختلف الدول، وهي تعكس أهمية التعاون بين المواطنين والأجهزة الأمنية.

على الرغم من أن بعض التعاريف القانونية تركز على البلاغات عن جرائم الفساد، إلا أن مفهوم التبليغ بشكل عام يشمل أي إخطار عن وقوع جريمة أو محاولة ارتكابها، سواء قدمه شخص متضرر أو غير متضرر، والهدف من التبليغ هو منع وقوع الجرائم أو كشف مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة (سعد، 2003، ص32).

يعتبر التبليغ عن الجرائم واجباً وطنياً وقانونياً على عاتق كل فرد في المجتمع. هذا الواجب لا يقتصر على الشهادة في المحاكم بل يشمل أيضاً الإبلاغ عن الجرائم للسلطات المختصة، وذلك بموجب المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

والموظفون الحكوميون، بحكم وظائفهم، هم خط الدفاع الأول عن المجتمع، لذلك، فإن القانون يوجب عليهم الإبلاغ عن أي جريمة يعلمون بوقوعها، سواء كانت أثناء عملهم أو خارج بموجب نص المادة (25) من ذات القانون.

على الرغم من أن النصوص التشريعية قد لا تتضمن دائمًا تفصيلات إجرائية دقيقة، إلا أن المبادئ القانونية في مجال التجريم والعقاب تتطور باستمرار، حيث تفرض القواعد القانونية واجب التعاون على الأفراد مع السلطات القضائية المختصة، ويشمل ذلك الالتزام بالإبلاغ عن الجرائم التي يعلمون بها.

حيث تنص المادة (206) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: 1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (135، 138، 142،143،145، 148) من هذا القانون ولم يخبر السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة.

2- لا يسري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في تلك المؤامرة ولا أي من أصوله أو فروعه.

فيما تنص المادة (207) منه على:

- كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقتها، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعمله عوقب بالحبس من أسبوع الى سنة أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى عشرين دينارا.

– كل موظف أهمل أو أرجأ إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالحبس من أسبوع إلى ثلاثة أشهر أو بغرامة مالية من خمسة دنانير إلى عشرين دينارا.

– كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة ولم يخبر بها السلطة ذات الصلاحية عوقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية.

– تستثنى من كل ذلك الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على الشكوى.

هناك فرق مهم بين إبلاغ الشرطة عن جريمة وتقديم شكوى رسمي، فالشكوى هي طلب رسمي يقدمه الشخص المتضرر من جريمة معينة إلى السلطات القضائية، ويطلب فيها التحقيق في الجريمة ومقاضاة الجاني، هذا الطلب يختلف عن مجرد إبلاغ الشرطة عن وقوع جريمة، حيث أن هناك بعض الجرائم التي لا تستطيع النيابة العامة التحقيق فيها إلا إذا تلقّت شكوى رسمية من الضحية، بمعنى آخر، الشكوى تحدد بعض الجرائم التي لا تستطيع النيابة العامة التحقيق فيها إلا إذا قدم المجني عليه شكوى (السعيد، 2007، ص83).

وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، في نص المادة (1)، تعد النيابة العامة من حيث الأصل الجهة المخولة برفع دعاوى الحق العام، تخضع سلطة النيابة العامة في رفع دعاوى الحق العام لبعض القيود. فعلى سبيل المثال، إذا كان المجني عليه هيئة حكومية أو مصلحة عامة، فإن رفع الدعوى لا يجوز إلا من طرف النائب العام أو أحد مساعديه، كما هو موضح في المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية.

على الرغم من عدم وجود تعريف صريح للشكوى في القانون، إلا أنها تعمل كقيود على حرية النيابة العامة في ملاحقة الجرائم. ويمكن تشبيه الشكوى بالتبليغ، حيث تتلقى الجهات القضائية كلا النوعين وفقًا للمواد (20 و44) من قانون الإجراءات الجزائية (السعيد، 2005، ص94).

ويمكن تعريف الشكوى بأنها إخطار رسمي تقدمه شخص متضرر من جريمة معينة، وذلك وفقًا لما نص عليه المشرع في بعض الجرائم.

تختلف الشكوى عن التبليغ في عدة جوانب، رغم وجود نقاط تشابه بينهما، نبين ذلك فيما يلي (سلامة، 2003، ص50):

1- من حيث شروط المُقدم: الشكوى تتطلب استيفاء شروط معينة من الشاكي، كأن يكون بالغًا أو أن يكون لديه ولي قانوني يتولى نيابة عنه، بينما التبليغ لا يفرض مثل هذه الشروط.

2- من حيث المدة الزمنية: فالشكوى تخضع لمهل زمنية محددة، وبعد انقضائها يفقد الشاكي حقه في تقديمها، بينما التبليغ لا يرتبط بمدة زمنية محددة.

3- من حيث إمكانية التنازل: الشكوى تتميز بإمكانية التنازل عنها، كما أن وفاة المجني عليه تؤدي إلى انقضاء حق الشكوى، بينما التبليغ لا يمكن التنازل عنه، ووفاة المجني عليه لا تؤثر على حق التبليغ.

4- من حيث تحديد المتهم، الشكوى: تتطلب تحديد المتهم بدقة، بينما التبليغ يمكن الإبلاغ عن جريمة دون تحديد مرتكبها.

ويمكن أن نضيف في إطار التفرقة بين الشكوى والتبليغ: أن الشكوى هي طلب رسمي من شخص تضرر من جريمة لاتخاذ الإجراءات القانونية، بينما التبليغ هو إخبار الجهات المختصة

بوقوع جريمة، من جهة. والشكوى عادة ما تكون من المتضرر من الجريمة أو من ينوب عنه، أما التبليغ يمكن أن يكون من أي شخص علم بوقوع الجريمة، من جهة أخرى.

يهدف النظام إلى حماية الأشخاص الذين يتعرضون للخطر نتيجة لتقديمهم معلومات عن قضايا الفساد، ولتحقيق هذا الهدف جاءت المادة (3) على إنشاء وحدة حماية متخصصة تتولى دراسة طلبات الحماية المقدمة من المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء، وفقاً للأحكام القانونية.

الفرع الثاني: الخبير

يُعرف الخبير، كما ورد في المادة (2) من نظام حماية المبلغين، بأنه الشخص الذي يتم تكليفه بتقديم رأي فني متخصص في قضايا الفساد. هذا التكليف يهدف إلى ضمان شمولية التحقيقات وإجراء تقييم دقيق للمعلومات المتعلقة بالفساد.

من جانب آخر، تمنح المادة (17/ج) من قانون هيئة مكافحة الفساد للهيئة صلاحيات واسعة في طلب مساعدة خبراء متخصصين في مختلف المجالات، قد يستدعي ذلك، في بعض الحالات، الاستعانة بخبراء فنيين لتقييم مسائل تتجاوز نطاق الخبرة المتوفرة لدى المحققين، وذلك لضمان دقة التحقيقات وشموليتها.

أقرّ المشرع الفلسطيني أهمية الخبرة في القضايا الجزائية، حيث نصّ قانون الإجراءات الجزائية صراحة على ذلك في مادته (64)، كما أكد قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 على اعتبار المعاينة والخبرة من وسائل الإثبات الرئيسة في المادة السابعة منه.

يشترك الشاهد والخبير في كونهما مصدران للمعلومات التي تستعين بها المحكمة للوصول إلى الحقيقة، فكلاهما يقدم إفادة حول وقائع معينة، إلا أن الخبير يتميز بكونه متخصصاً في مجال معين، مما يمنحه القدرة على تحليل الوقائع وتقديم رأي فني حولها (العساف، 2015، ص50).

رغم التشابه الظاهري بين دور الشاهد والخبير، إلا أن هناك فروق جوهرية بينهما. فالشاهد يروي ما شاهده، بينما الخبير يستند إلى خبرته العلمية أو الفنية لتقديم رأي حول مسألة معينة، هذا الاختلاف يؤدي إلى اختلاف في طبيعة اليمين التي تؤدى، وفي العوامل التي قد تؤثر على إفادتهما، وقد أدى هذا الاختلاف إلى بعض الالتباس حول طبيعة الخبرة وعلاقتها بالشهادة (عثمان، 1991، ص46).

وعلى الرغم من هذا التشابه إلا أنه يوجد اختلاف بين الشاهد والخبير على النحو الآتي:

– يقتصر دور الشاهد على نقل ما شهده من وقائع، بينما يتعدى دور الخبير ذلك إلى تحليل هذه الوقائع وتقييمها بناءً على خبراته العلمية أو الفنية، بعبارة أخرى، يعتمد الشاهد على حواسه وملاحظاته، بينما يستخدم الخبير منهجاً علمياً للوصول إلى استنتاجات (مهدي، 2003، ص1359).

– يمكن للخصوم الطعن في رأي الخبير، بينما لا يمكن الطعن في شهادة الشاهد (حسني، 1998، ص847).

– يعتمد اختيار الشاهد على وجوده في مكان الحادث، بينما يعتمد اختيار الخبير على كفاءته العلمية وخبرته في المجال (طنطاوي، 2000، ص137).

– لا يقدم الخبير دليلاً جديداً بقدر ما يفسر الدلائل الموجودة، بينما تشكل شهادة الشاهد دليلاً قائماً بذاته.

– عدد الشهود محدود ويتحدد بظروف القضية، بينما يمكن استبدال الخبراء بآخرين ذوي كفاءات مماثلة.

– تختلف طبيعة اليمين التي يؤديها الخبير عن تلك التي يؤديها الشاهد، وذلك يعود إلى الاختلاف في دور كل منهما (العساف، 2015، ص52).

ويصنف الخبير كشخص مكلف بخدمة عامة، على عكس الشاهد الذي لا يزال تصنيفه محل خلاف، فهل يعتبر الشاهد أيضاً مكلفاً بخدمة عامة أم لا؟

نظراً لطبيعة عمل الخبير، فإنه من المنطقي أن يخضع للحماية القانونية التي توفرها الدولة للأشخاص المكلفين بخدمة المجتمع (ربيع، 2001، ص39). وتناول المشرع الفلسطيني في المادة (16) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد الفلسطيني حماية فئة الخبراء في قضايا الفساد.

الفرع الثالث: الشاهد

تُعتبر شهادة الشهود حجر الزاوية في منظومة الأدلة الجنائية، فهي الوسيلة الأكثر اعتمادًا من قبل القضاة لكشف خيوط الحقيقة وتحديد المسؤولية الجنائية، ويعود ذلك إلى أن الشهود هم بمثابة العيون والأذان التي ترصد الوقائع وتنقلها إلى المحكمة، خاصة فيما يتعلق بالأحداث التي يصعب إثباتها بوثائق مكتوبة، سواء كانت تلك الأحداث قد وقعت قبل ارتكاب الجريمة أو أثناء وقوعها أو بعد انتهائها (أبو عامر، بدون تاريخ، ص205).

تكتسب شهادة الشهود أهمية بالغة في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث تُعد عنصرًا حاسمًا في توجيه مسار الدعوى الجنائية وتحديد مصير المتهم. وتتميز الأقوال التي يدلي بها الشهود في أعقاب ارتكاب الجريمة مباشرةً بقدر عالٍ من الدقة والمصداقية، نظرًا لخلوها من تأثير عوامل

التقادم الزمني أو محاولات التلاعب بالذاكرة. وبناءً على ذلك، تُعد هذه الشهادات وسيلة إثبات قوية في تبرئة المتهم أو إدانته (المرصفاوي، 1998، ص163).

كما تُعد شهادة الشاهد التزامًا قانونيًا بمقتضى الأنظمة الإجرائية، فضلاً عن كونها واجبًا دينيًا وأخلاقيًا ينبع من الضمير الإنساني. وتكتسب الشهادة أهمية بالغة في تحقيق العدالة وإظهار الحقائق، فهي تُشكل ركنًا أساسيًا في بناء المجتمعات القائمة على سيادة القانون (المرصفاوي، 1990، ص165).

يشكل أداء الشهادة واجباً قانونياً على كل فرد، ويتضمن مجموعة من الالتزامات المترابطة والتي تشمل الحضور أمام القضاء، وحلف اليمين، وتقديم شهادة صادقة. ولتعزيز أهمية هذه الالتزامات، نص المشرع على عقوبات تطبق على المخالفين، والتي تختلف باختلاف مراحل الإجراءات القضائية والجهات المعنية.

في المقابل، يمنح القانون للشاهد مجموعة من الحقوق التي تضمن حمايته وتقدير جهوده، كحق الحصول على تعويض عن المصاريف المتكبدة وحق عدم الرد، بالإضافة إلى حق الحماية من أي انتقام (حسني، 1998، ص815).

وبذلك، يحدد القانون مركزاً قانونياً متوازناً للشاهد، يجمع بين الواجبات والحقوق، وذلك لضمان سير العدالة على الوجه الأكمل.

إن الامتناع عن تقديم الشهادة يعد تضييعًا لدليل قوي وهام، مما قد يؤدي إلى نتائج وخيمة. وتتعدد الأسباب التي تدفع الأفراد إلى التردد في الشهادة، إلا أن أهمها (اللحيد، 2002، ص3):

1. فقد يجهل البعض الخطورة الدينية والعقوبة المترتبة على كتمان الشهادة.

2. كما يدفع الخوف من الانتقام أو الإساءة البعض إلى التردد في الإدلاء بشهادتهم، خاصة إذا اعتقدوا أن إخفاء الأمر هو الأفضل للمسلم.

3. بالإضافة إلى ذلك، قد يشعر البعض بالخوف من إجراءات التحقيق، أو يعتبرون أن التعامل مع جهات التحقيق أمر مهين ومُجهد.

4. طول الإجراءات القضائية وتعقيداتها قد يثبط عزيمة الشاهد ويجعله غير مستعد لتخصيص المزيد من الوقت والجهد.

5. الأواصر الاجتماعية والعلاقات الوثيقة بين الشاهد والمتهم قد تشكل عائقًا أمام تقديم الشهادة.

6. غياب برامج حماية الشهود في العديد من الدول يزيد من المخاطر التي يتعرض لها الشاهد، مما يدفعه إلى التردد.

هنا يوضح الباحث أن سلوك جهات التحقيق تجاه الشاهد يؤثر بشكل كبير على استعدادهم للتعاون، فالمعاملة القاسية أو المشككة تخلق بيئة غير مشجعة للإدلاء بالشهادات.

يتعين على المحققين، أثناء استجواب الشهود، الالتزام بالحياد والمهنية، وتجنب استخدام أي أساليب من شأنها التأثير على إرادة الشاهد أو إكراهه على تقديم شهادة مخالفة للواقع، وذلك وفقًا لمبادئ العدالة وحقوق الإنسان. كما يجب تجنب توجيه الشاهد نحو إجابات معينة أو طرح أسئلة مضللة، فهدف التحقيق هو الحصول على معلومات دقيقة وموضوعية، ووفقًا لنظام حماية المبلغين والشهود، فإن الشاهد هو الشخص الذي يقدم معلومات حول جريمة فساد أمام الجهات القضائية أو التحقيقية.

وبغية تسهيل تعاون الأفراد في كشف جرائم الفساد، بينت المادة (27) من قانون هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني الآتي:

– يخفض العقوبة إلى الثلث كل من ساهم في ارتكاب جريمة فساد، ثم قدم للهيئة أو للسلطات المختصة معلومات أو أدلة أدت إلى استرداد الأموال المنهوبة.

– لا يحاكم من قدم المعلومات قبل اكتشاف الجريمة.

ويمكن القول أن النص على تخفيف العقوبة في الفقرة الأولى أمرٌ سليم، إلا أنه يرى أن إعفاء من قدم المعلومات قبل اكتشاف الجريمة من المساءلة الجزائية، كما جاء في الفقرة الثانية، أمرٌ غير مناسب.

لذا فإن هذا الإعفاء يعد مكافأة كبيرة للمجرمين، إذ يعفيهم من العقاب تماماً على جرائم ارتكبوها. ويشير إلى أن معظم النظم القانونية لا تمنح الحصانة الكاملة للمتعاونين، بل تقوم بتخفيف العقوبة عليهم شريطة تعاونهم الكامل مع السلطات طوال مراحل التحقيق والملاحقة القضائية.

الفرع الرابع: الأقارب والأشخاص وثيقو الصلة بطالب الحماية

حدد القرار الفلسطيني رقم 7 لسنة 2019 في مادته الثالثة الأشخاص المستحقين للحماية، فشمل ذلك طالب الحماية نفسه وأقاربه حتى الدرجة الرابعة، بالإضافة إلى الأشخاص الذين يرتبطون بطالب الحماية بعلاقة وثيقة. وبالمثل، قانون حماية المبلغين والشهود والخبراء الأردني لعام 2014 في مادته الثانية، عرّف الأقارب بأنهم جميع من يرتبط بطالب الحماية بصلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

أما القانون الأردني فقد وسع نطاق الحماية ليشمل فئات أخرى من الأقارب، مثل الأقارب حتى الدرجة الثالثة الذين لا يسكنون مع الشاهد المهدد، وأقارب أقارب الشاهد المهدد، بالإضافة إلى من تربطهم به علاقة عاطفية دائمة وأولادهم بالتبني، هذا التوسع في تعريف الأقارب يعكس إدراكاً لأهمية حماية الدائرة الاجتماعية للشاهد المهدد، وتأثيرها المباشر على سلامته وأمنه.

في بداية تطبيق برامج الحماية، لم تكن العلاقة بين الشخص المحمي وأقاربه تحظى بالاهتمام الكافي. نتيجة لذلك، كان العديد من المستفيدين يتعرضون للخطر بسبب محاولات الاتصال بأقاربهم أو شركائهم في العمل، ومع مرور الوقت، أدركت برامج الحماية أهمية هذه العلاقة، وبدأت في تكييف إجراءاتها لتشمل حماية أفراد الأسرة والأشخاص المقربين من الشخص المحمي، وذلك لتقليل المخاطر التي قد يتعرضون لها.

1. 2 المبحث الثاني: مبررات حماية الشهود والخبراء والمبلغين وتمييزها عن غيرها من الاستدلالات

تتطلب مكافحة الفساد بفعالية توفير بيئة آمنة ومحمية للشهود والمبلغين والخبراء. فخوف الانتقام والتخويف قد يثني الكثيرين عن تقديم المعلومات الحاسمة. لذلك، يجب أن نوفر لهم حماية قانونية فعالة تشمل جميع أشكال الدعم والحماية اللازمة.

ولتفعيل منظومة مكافحة الفساد بنجاح، يتطلب الأمر تضافر جهود مختلف الأطراف؛ نظرًا للطبيعة السرية والمعقدة لجرائم الفساد، فإن تعزيز التعاون مع الأجهزة القضائية أمر بالغ الأهمية. لتحقيق ذلك، يجب أن نوفر حماية شاملة وشاملة للشهود والمبلغين والخبراء، وذلك لحمايتهم من أي انتقام أو تهديد قد يتعرضون له نتيجة لتعاونهم مع منظومة العدالة الجزائية.

وفي ضوء ذلك، ستعمل الباحثة على بيان مبررات ودواعي ضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة للشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد وأهمية تلك الحماية (المطلب الأول)، ثم ستختتم الباحثة هذا المبحث ببيان أهم الفروقات الجوهرية بين الشهود والخبراء والمبلغين من جهة والشهادة كأحد أهم أدوات الإثبات الجزائي من جهة أخرى (المطلب الثاني).

1.2.1 المطلب الأول: مبررات حماية الشهود والخبراء والمبلغين وأهمية حمايتهم في مكافحة الفساد

إن تدعيم القواعد المعززة لمنظومة حماية الشهود والمبلغين سيسهم في تحقيق أهداف ورؤية المشرع الجزائي وصولاً إلى عدالة جزائية وحقيقية، على نحو يؤدي إلى الوقوف على الحقيقة الواقعية لجرائم الفساد، دون أن يكون هناك تضليل للعدالة من قبل الشهود والمبلغين، نتيجة للمخاوف والمخاطر التي يمكن أن تلحق بهم، بفعل البلاغات أو الشهادات المقدمة من قبلهم.

يهدف هذا المطلب إلى تحليل الأدوار المتكاملة لكل من المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في مكافحة الفساد، مع التركيز بشكل خاص على أهمية حمايتهم، حيث سيعالج هذا المطلب في ثلاثة فروع دور كل من المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في مكافحة الفساد وأهمية حمياتهم.

سيتم توضيح دور المبلغين في مكافحة الفساد ومبررات ودواعي الحماية المخصصة لهم في الفرع الأول، وتوضيح دور الشهود في مكافحة الفساد ومبررات حمياتهم في الفرع الثاني، وتوضيح دور الخبراء في مكافحة الفساد وأهمية حمايتهم في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الدور المنوط بالمبلغين في مكافحة الفساد ومبررات حمايتهم

يلعب المبلغون دوراً محورياً في تحقيق العدالة، إذ يسهمون بشكل فعال في كشف الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة، كما أنهم يشكلون خط الدفاع الأول ضد الانتهاكات والجرائم المختلفة، مما

يساهم في تعزيز الأمن والاستقرار في المجتمع. بالإضافة إلى ذلك، فإن دور المبلغين في مكافحة الفساد لا يقل أهمية، حيث يساهم في الحد من الممارسات غير الشريفة ويعزز الشفافية والمساءلة (العساف، 2015، ص1).

ومما تجدر الإشارة إليه أن تقديم البلاغات عن الجرائم والفساد هو حق واجب على كل فرد في المجتمع. فمن خلال التبليغ، يمكن للمواطنين المساهمة في حماية أنفسهم ومجتمعاتهم، وتحسين جودة الحياة. كما أن التبليغ يعزز الشعور بالمسؤولية المجتمعية، ويعزز دور المواطن كشريك في بناء مجتمع آمن ومزدهر.

ويمثل التبليغ عن جرائم الفساد ركيزة أساسية في الحفاظ على الأمن والاستقرار المجتمعي، إذ يسهم بشكل مباشر في: (شرون وقفاف، 2017، ص41-42):

1. ضمان حصول الأفراد على بيئة آمنة ومستقرة تعزز من شعورهم بالطمأنينة والأمان.
2. تعزيز التماسك الاجتماعي والتنمية المستدامة من خلال الحد من انتشار الجريمة والمخاطر.
3. الوقاية من الجرائم والحفاظ على النظام العام من خلال الكشف المبكر عنها.
4. تسهيل عملية القبض على الجناة وتقديمهم للعدالة.
5. ساهم التبليغ الفوري عن الجرائم في دعم عمل الأجهزة الأمنية من خلال:

أ. حماية الأرواح والأموال عامة كانت أو خاصة.

ب. المساهمة الفاعلة في جمع الأدلة والاستنتاجات الحقيقية الطبيعية الجريمة.

ج. تطبيق قاعدة الردع الجنائي على الخارجين عن القانون واتخاذ الإجراءات الكفيلة لقمعهم وردعهم.

د. إضفاء مزيد من المشروعية على معاقبة مرتكبي الجريمة.

هـ. حماية مسرح الجريمة من أي تدخل يطمس معالم الحادث أمر بالغ الأهمية. فالتلاعب بأدلة الجريمة يمكن أن يشوّه الحقيقة ويحجب عن المحققين الصورة الكاملة للواقعة، مما يعقد عملية الوصول إلى الجاني. إذ أنه يجب عزل مسرح الجريمة بشكل كامل لحفظ الأدلة الجنائية التي قد تكون حاسمة في كشف هوية الجاني. أي تغيير طفيف في موقع الجريمة قد يؤدي إلى ضياع معلومات قيمة.

و. إنشاء قاعدة بيانات شاملة للجرائم يساعد على فهم أعمق لطبيعة الجريمة في المنطقة، من خلال تحليل هذه البيانات، يمكن للشرطة تحديد الاتجاهات الجرمية وتطوير خطط استباقية لمواجهتها.

ورغم تأسيس العديد من الهيئات الرقابية لمكافحة الفساد، فإن أغلب التقارير حول حالات الفساد في الدول المتقدمة تأتي من مبادرات فردية. فالأشخاص العاديون هم من يلعبون دوراً حيوياً في كشف الفساد، سواء سرًا أو علانية. وقد أدركت العديد من الدول أهمية حماية هؤلاء المبلغين عن الفساد، فوضعت قوانين تشجعهم على التقدم بشكواهم وتضمن لهم الحماية اللازمة (السلمي، 2019، ص92).

وترى منظمة الشفافية الدولية أن هؤلاء المبلغين قد أظهروا شجاعة استثنائية في الكشف عن جرائم تهدد سلامة المجتمع واستقراره. فقد ساهموا بشكل مباشر في حماية الأرواح والموارد العامة، ومنع وقوع كوارث بيئية ومالية، مؤكدين بذلك أهمية دورهم في تعزيز النزاهة والشفافية (منظمة الشفافية الدولية، 2014، ص7).

تكتسب حماية المبلغين أهمية قصوى في مكافحة الفساد، نظرًا لما يتعرضون له من مخاطر جسيمة؛ فالإبلاغ عن جرائم الفساد قد يعرضهم لإجراءات تعسفية كالفصل من العمل أو الملاحقة القضائية الكيدية أو التشهير أو الاعتقال أو الإيذاء الجسدي. وتخلق هذه التهديدات بيئة مثبطة للإبلاغ، مما يحول دون الكشف عن المعلومات الحيوية؛ لذلك فإن تشجيع المواطنين على الإبلاغ يستلزم توفير حماية شاملة من قبل هيئات مكافحة الفساد. فالمبلغون يعتبرون شركاء أساسيين في مكافحة الفساد، إلا أنهم غالبًا ما يترددون بسبب تعقيد الإجراءات أو ضعف الثقة في النظام القضائي أو الخوف من الانتقام. ويؤدي غياب الضمانات الكافية إلى إعاقة جهود مكافحة الفساد، وحرمان المجتمع من الاستفادة من المعلومات القيمة التي يمتلكها المبلغون. (لوكال، 2017، ص107).

وبتعبير آخر يمكننا القول بأن المبلغون عن الفساد يواجهون تحديات كبيرة تهدد سلامتهم وحياتهم المهنية والشخصية. فالعزل الوظيفي، الملاحقات القانونية، والتهديدات بالعنف هي بعض الأمثلة على الانتقام الذي قد يتعرضون له. هذه الانتهاكات تخلق بيئة من الخوف تمنع الكثيرين من الإبلاغ عن جرائم الفساد، مما يؤدي إلى تفشي الفساد وتقويض الثقة في المؤسسات. لذا، فإن توفير حماية فعالة للمبلغين هو شرط أساسي لنجاح جهود مكافحة الفساد. فالمعلومات التي يقدمها المبلغون هي مفتاح للقضاء على الفساد، ولكن الخوف من العواقب الوخيمة يمنع الكثيرين من التعاون مع الجهات المعنية.

وبناء على ذلك فإن حماية المبلغين هي حجر الزاوية في منظومة محاربة الفساد، على مستويين:

أولاً: أهمية حماية المبلغين على مستوى شخص المبلغ؛ لا يمكن تصور مكافحة الفساد بفعالية دون توفير الحماية الكاملة للأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ عن هذه الجرائم. فحماية المبلغين تشجع على الكشف عن المعلومات الحساسة التي تساهم في كشف شبكات الفساد ومحاسبة مرتكبيها. وبالتالي، فإنها تساهم في تعزيز الشفافية والنزاهة في المؤسسات العامة والخاصة، وتقلل من فرص استشراء الفساد.

ثانياً: أهمية حماية المبلغين على مستوى مكافحة الفساد؛ إن حماية الأفراد الذين يكشفون عن ممارسات فساد تعد ركيزة أساسية في مكافحة هذا الخطر الذي يقوض الثقة بالنظم والمؤسسات. فحمايتهم من أي انتقام محتمل تشجع على الإبلاغ عن المخالفات بصورة أكبر، مما يساهم في خلق بيئة عمل أكثر شفافية ومساءلة في القطاعين العام والخاص. نظراً لانتشار جرائم الفساد وتنفيذها في الخفاء، فإن حماية المبلغين تكتسب أهمية بالغة.

وانطلاقاً من أهمية الإبلاغ عن الفساد كأداة أساسية لمكافحته، بادرت العديد من الدول إلى سن تشريعات وطنية ودولية لحماية المبلغين. وعلى الرغم من الجهود المبذولة في العديد من البلدان والمؤسسات، إلا أن هناك حاجة ملحة إلى تعزيز هذه الحماية. يجب أن تتضمن هذه الحماية توفير قنوات آمنة للإبلاغ، وضمان عدم تعرض المبلغين لأي انتقام، واستخدام المعلومات المقدمة بشكل فعال لمعالجة أوجه القصور وإصلاح الأخطاء، ويجب أن تكون هناك آليات واضحة لضمان سرية المعلومات المقدمة واستخدامها بشكل صحيح (منظمة الشفافية الدولية، 2014، ص3-4).

بالمقابل يرى العديد من الخبراء أنه على الرغم من أهمية القوانين الصارمة في مكافحة الفساد، إلا أن تطبيقها وحده لا يكفي لكبح جماح هذه الآفة. فشبكات الفساد المتشابكة تتطلب جهودًا استثنائية لكشفها. هنا يأتي دور المبلغين عن الفساد والشهود، فهم بمثابة الخط الدفاعي

الأول في مواجهة هذه الجرائم. هؤلاء الأفراد الشجعان يتحملون أعباء كبيرة، لذا يجب حمايتهم بشكل فعال من أي انتقام أو تهديد. إنهم العيون الساهرة التي تكشف لنا حجم الخسائر التي يتعرض لها المال العام، وتساعدنا في استرداد حقوقنا المسلوبة (المجموعة المتحدة – وحدة دعم المنظمات غير الحكومية، 2008، ص7).

والفساد لا يقتصر على أفعال فردية، بل هو منظومة متكاملة تهدد أمن المجتمع واستقراره. فالأشخاص المتورطون في قضايا فساد يعملون كفريق واحد لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة. ولحماية مقدراتنا الوطنية من هذه الأفعال المشينة، يجب أن نوفر الحماية الكاملة للمبلغين والشهود. إنهم الشركاء الحقيقيون في مكافحة الفساد، وهم الذين يتحملون العبء الأكبر في كشف هذه الجرائم.

الفرع الثاني: الدور المنوط بالشهود في مكافحة الفساد ومبررات حمايتهم

من الثابت أن الجرائم بطبيعتها أعمال سرية يحرص مرتكبوها على إخفائها، بعيدًا عن الأنظار. هذا السر يجعل من الصعب إثبات وقوع الجريمة بالاعتماد على أدلة مادية مكتوبة. لذلك، تحتل الشهادة مكانة بارزة في مجال القانون الجنائي، فهي الوسيلة الأكثر شيوعًا لكشف الحقيقة وتقديم الدليل على ارتكاب الجريمة. نظراً لأهميتها الكبيرة في كشف الوقائع التي يصعب إثباتها بطرق أخرى، يطلق عليها الخبراء لقب 'ملكة الأدلة'. فالشهادة هي بمثابة دليل حيّ على وقوع الجريمة (براك، 2020، ص345).

ومن ثم، تعتبر الشهادة من أهم الأدوات التي يتّكل عليها النظام القضائي لإثبات وقوع الجرائم وتحديد مرتكبيها. ففي العديد من الحالات، لا يكفي الدليل المادي وحده لتكوين قناعة قضائية كاملة، خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم لا تترك آثارًا مادية واضحة أو عندما يتمكن

الجاني من إخفاء هذه الآثار بمهارة. لذلك، تلعب الشهادة دورًا حاسمًا في استجلاء الحقيقة وتقديم الصورة الكاملة عن الواقعة الجرمية، مما يجعلها عنصرًا لا غنى عنه في الإجراءات الجنائية.

تختلف طبيعة الإثبات في القضايا الجنائية عن نظيرتها في القضايا المدنية. ففي الجرائم، غالبًا ما تكون الأفعال غير متوقعة وغير موثقة مسبقًا، مما يستدعي الاعتماد على أدلة مباشرة كشهادة الشهود لإثبات وقوع الجريمة. على عكس ذلك، تعتمد القضايا المدنية غالبًا على عقود مكتوبة أو مستندات تثبت الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الأطراف. لذلك، تعد شهادة الشهود حجر الزاوية في الإثبات الجنائي، حيث تلعب دورًا حيويًا في إعادة بناء الأحداث وتقديم صورة واضحة عن الجريمة أمام القضاء (الحديثي، 2017، ص272).

في عالم الجرائم، حيث الغموض والسرية غالبًا ما يكتنفان الأحداث، تأتي شهادة الشهود كشعاع من نور يكشف الحقيقة. فالشاهد هو العين التي رأت الجريمة والأذن التي سمعتها، وهو بذلك يمثل صوت العدالة الذي ينقل تفاصيل الحادثة إلى القضاء. وبما أن الجرائم غالبًا ما تحدث فجأة ودون تخطيط مسبق، فإن ذاكرة الشهود هي الأداة الأساسية لإثبات وقوعها وتحديد هوية الجناة (حجاب، 2018، ص12).

ويؤكد على ذلك بعض الخبراء بأن لطالما كانت شهادة الشهود عنصراً أساسياً في إثبات الجرائم وتقديم الجناة إلى العدالة. ومع تزايد التهديدات التي يتعرض لها الشهود، خاصة في قضايا الجريمة المنظمة، برزت الحاجة إلى آليات لحمايتهم. وقد بدأت هذه الحاجة تكتسب أهمية خاصة في الولايات المتحدة خلال السبعينيات، ومنذ ذلك الحين، انتشرت ممارسات حماية الشهود في العديد من الدول، وذلك لضمان استمرارية تدفق المعلومات إلى القضاء وسير العدالة (بيكا، 2020).

وبالتالي، تعتبر شهادة الشهود حجر الزاوية في التحقيقات الجنائية بجميع أنظمتها القضائية. فالمعلومات التي يقدمها الشهود تلعب دورًا حاسمًا في سير التحقيقات وإحالة الجرائم إلى القضاء. ومع ذلك، فإن أهمية دور الشهود تتطلب التأكد من موثوقية شهاداتهم ودقتها وشموليتها.

تكتسي حماية الشهود أهمية بالغة، لا سيما في قضايا مكافحة الفساد والجريمة المنظمة والإرهاب. فالجماعات الإجرامية والفساد غالباً ما تستهدف الشهود المحتملين لإسكاتهم أو ترهيبهم، وذلك لمنعهم من الكشف عن المعلومات الحيوية التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم وتقديم مرتكبيها للعدالة. ويهدف هذا السلوك الإجرامي إلى الحفاظ على بيئة من السرية تسمح باستمرار الأنشطة غير المشروعة وتحقيق أرباح غير مشروعة. لذا، فإن مشاركة الشهود في الإجراءات القضائية، وتقديم شهادات موثوقة ودقيقة، يعد أمراً حيوياً لنجاح جهود مكافحة هذه الجرائم (الأمم المتحدة، 2013، ص3).

وفي الوقت نفسه، قد يتردد الشهود عن تقديم شهاداتهم خوفاً من تعرضهم أو أقاربهم المقربين للأذى أو الانتقام، خاصة إذا كان هؤلاء الأشخاص هم المستهدفون بمعلوماتهم. هذا الخوف من العواقب الوخيمة قد يعيق سير العدالة ويقلل من دقة الشهادات المقدمة. لذا، فإن توفير الحماية للشهود يصبح أمراً بالغ الأهمية لضمان استكمال التحقيقات بنجاح (الأمم المتحدة، 2013، ص4).

يهدف مفهوم الحماية إلى ضمان سلامة الأفراد وحمايتهم من الأخطار الجسدية. في الوقت نفسه، تسعى تدابير المساعدة إلى تقديم الدعم الشامل للضحايا والشهود، وذلك من خلال توفير الاحتياجات الأساسية مثل النقل ورعاية الأطفال أو كبار السن، بالإضافة إلى تلبية احتياجاتهم النفسية وتقديم الدعم النفسي لهم للتغلب على الصدمات والآثار السلبية للشهادة، ومن الأمور الهامة

أيضاً حماية الشهود المستضعفين من أي أضرار إضافية، ومن الأفضل دائماً الجمع بين الحماية والمساعدة لتقديم دعم شامل ومتكامل للضحايا والشهود (بوكر، 2018، ص940).

ومنه يمكن القول: تعتبر الحماية والمساعدة وجهين لعملة واحدة في حماية الضحايا والشهود. فالحماية تركز على الجانب الأمني والجسدي، بينما تهتم المساعدة بالجانب النفسي والاجتماعي. فمن خلال توفير بيئة آمنة للضحايا والشهود، يمكنهم الحصول على الدعم اللازم للتعافي من الصدمات النفسية والاجتماعية التي تعرضوا لها. وتساهم هذه الرعاية الشاملة في تعزيز قدرتهم على المشاركة في العمليات القانونية وتقديم شهاداتهم بحرية وأمان.

تعد حماية الشهود عنصراً حيوياً في مكافحة الفساد؛ ففي ظل تزايد خطورة الجرائم المعاصرة، أصبح من الضروري حماية الشهود من الانتقام والترهيب لضمان تقديمهم لشهاداتهم بحرية ودون خوف، وإن فعالية أي نظام قضائي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقدرته على حماية الشهود، فغياب هذه الحماية يؤدي إلى إضعاف التحقيقات، وتقويض ثقة المجتمع بالقضاء، وبالتالي يعرقل تحقيق العدالة.

ولقد صنف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الشهود ضمن ثلاث فئات رئيسة تبعاً النظام الحماية وأهميتها، وتحقيقاً لأغراض الحماية، وهذه الفئات هي (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2008، ص19-22):

1. **المتعاونون مع العدالة:** أي شخص قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله وأنشطته وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية. ويشمل هذا النوع من الشهود الأشخاص الذين كانوا متورطين في الأنشطة

الإجرامية ولكنهم قرروا التعاون مع السلطات. على سبيل المثال: المخبرون، الشركاء السابقون في الجرائم.

وتعتبر برامج حماية الشهود وتخفيف العقوبات عن المتعاونين مع العدالة أداة قوية في مكافحة الجريمة المنظمة، فمن خلال حماية هؤلاء الشهود وتقديم حوافز للمجرمين للتخلي عن جرائمهم، يمكن كشف شبكات الجريمة وتقديم مرتكبيها للعدالة. هذا النهج، رغم أنه قد يثير تساؤلات أخلاقية، إلا أنه أثبت فعاليته في العديد من الدول

2. **الضحايا الشهود:** يشير مصطلح "الضحايا الشهود" إلى الأفراد الذين تأثروا بشكل مباشر بجريمة، سواء أكان هذا التأثير بدنيًا أم نفسيًا. هؤلاء الأشخاص يلعبون دورًا محوريًا في سير العدالة الجنائية، فهم غالبًا من يبدأون الإجراءات القانونية بتقديم شكوى. نظرًا لحساسية وضعهم، تتطلب مشاركتهم في الإجراءات القضائية توفير حماية خاصة، سواء قبل أو أثناء أو بعد المحاكمة. تشمل هذه الحماية التدابير الأمنية التي تتخذها الشرطة، والتدابير الإجرائية داخل قاعة المحكمة مثل الإدلاء بالشهادة عبر الفيديو أو توفير أماكن آمنة للإقامة.

وتتطلب حماية الشهود والضحايا إجراءات أمنية مشددة ومعقدة. تتضمن هذه الإجراءات في بعض الدول برامج خاصة تشمل نقل الشهود إلى أماكن آمنة، وتوفير حماية شرطية مستمرة، ودعم مالي، بالإضافة إلى تدابير خاصة داخل قاعات المحاكم مثل إخفاء الهوية أو الشهادة عبر الفيديو.

3. **المشتركون الآخرون:** تتنوع آليات حماية الشهود بين الدول، حيث تتجاوز بعضها نطاق حماية الشهود التقليدي ليشمل فئات أخرى معرضة للخطر بسبب طبيعة عملهم. تشمل هذه الفئات القضاة والمدعين العامين والمبلغين عن الجرائم والمتخصصين في العدالة الجنائية

كالمترجمين الشفويين. ومع ذلك، فإن إدراج هذه الفئات ضمن برامج الحماية غالبًا ما يخضع لشروط معينة، ويرتبط بتقييم الخطر الفردي لكل حالة على حدة.

الفرع الثالث: الدور المنوط بالخبراء في مكافحة الفساد ومبررات حمايتهم

تلجأ المحاكم إلى الخبراء القضائيين لتقديم المساعدة في القضايا التي تتطلب معرفة متخصصة في مجال معين. فعندما تواجه القضية مسائل فنية تتجاوز الخبرة القانونية للقاضي، كالتشخيص الطبي، أو التحليل الكيميائي، أو تقييم الحالة النفسية، يتم الاستعانة بخبير مؤهل لإبداء رأي علمي مستقل يساعد القاضي في اتخاذ قراره. ولتأكيد حيادية الخبير ومصداقية رأيه، يطلب منه حلف اليمين القانونية قبل الشروع في مهمته (فرحان والنقيب، 2015، ص21).

وتجدر الإشارة إلى تنوع مجالات الخبرة القضائية لتشمل الطب، والهندسة، والكيمياء، والمحاسبة، وغيرها. فعلى سبيل المثال، في قضايا التعويضات، يلجأ القاضي إلى خبير طبي لتحديد نسبة العجز الناتجة عن الإصابة. وفي قضايا الجرائم الاقتصادية، يستعين بخبير محاسب لتقييم الخسائر المالية. ويشترط في الخبير أن يكون ذا كفاءة علمية عالية وأن يتمتع بالنزاهة والموضوعية.

تعد الخبرة القضائية عنصرًا أساسيًا في تحقيق العدالة، حيث تساهم في كشف الحقيقة وتقديم أدلة علمية موثوقة للمحكمة. وبالاستعانة بالخبراء، يتمكن القاضي من فهم القضايا المعقدة واتخاذ قرارات مستنيرة مبنية على أسس علمية قانونية سليمة. ويضمن حلف الخبير اليمين القانونية ضمانة إضافية لحيادية رأيه (بوكر، 2018، ص949).

ولا يمكن إنكار دور الخبير وأهميته في مكافحة جرائم الفساد، وتتمثل مهمته وواجباته بالقيام بالإجراءات الآتية (مسعود، 2019، ص285–289):

1. يتعين على الخبير أن يجمع كافة البيانات والمعلومات ذات الصلة بالواقعة من المحقق، وذلك لتكوين صورة واضحة عن الجريمة تمكنه من إعداد تقرير فني دقيق.

2. يجب على الخبير أن يتحلى بالحياد التام والنزاهة في أداء عمله، وأن يستند في آرائه إلى الأدلة العلمية القاطعة، مع تجنب التأثر بأي عوامل شخصية قد تؤثر على استنتاجاته.

3. يتوجب على الخبير الاستجابة الفورية لطلبات المحقق أو قاضي التحقيق، والالتزام بتنفيذ كافة الإجراءات الموكلة إليه بدقة وكفاءة، مع إيلاء اهتمام خاص بمعاينة مسرح الجريمة بشكل كامل.

4. الحفاظ على سلامة الآثار المادية المتعلقة بالجريمة، وتوثيقها بشكل صحيح لضمان استخدامها كأدلة قوية في الإجراءات القانونية.

5. يقوم الخبير بإعداد تقرير فني مفصل يشتمل على وصف دقيق للإجراءات التي قام بها، والنتائج التي توصل إليها، مع توضيح الأسس العلمية التي استند إليها في استنتاجاته.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الأعمال والمهام التي يقوم بها الخبير توضع في تقارير أو شهادات وهو ما يسمى بالخبرة القضائية؛ باعتبارها تمثل نتائج وخلاصات المعارف التي يقدمها الخبير بعد عملية انتدابه أو تعيينه من طرف السلطة القضائية لإبداء رأيه في مسألة معينة، وهذه الخبرة عدة أنواع (محمدي، 2019، ص112-113):

1- الخبرة المطلقة: تعرف الخبرة القضائية بأنها استعانة الجهة القضائية بخبير متخصص في مجال معين لتقديم رأي فني حول مسألة تتطلب معرفة علمية أو فنية. ويتم اللجوء إلى الخبرة عندما تكون المسألة معقدة أو تحتاج إلى تفسير متخصص، كما هو الحال

في تحديد أسباب الوفاة في القضايا الجنائية، حيث يتم الاستعانة بخبير الطب الشرعي لتشريح الجثة وتقديم تقرير مفصل.

2- الخبرة الجزئية: تدور هذه الخبرة وتتعلق بمسألة جزئية أو فرعية على خلاف الخبرة المطلقة، ومن الأمثلة على الخبرة الجزئية: ندب خبير التحديد نسبة الضرر الإجمالي أو نسبة العجز الكلي.

3- الخبرة المضادة أو المقابلة: هي أداة قانونية يستخدمها أطراف النزاع لتقديم رأي خبير مستقل بهدف الطعن في نتائج خبرة سابقة. غالبًا ما تلجأ الأطراف إلى الخبرة المضادة عندما تعتقد أن الخبرة الأولية لم تأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة بالقضية أو أنها قد أسست على معلومات غير دقيقة. وبالتالي، فإن الخبرة المضادة تلعب دورًا حاسمًا في ضمان تحقيق العدالة من خلال تقديم وجهات نظر متعددة حول المسائل الفنية المعقدة.

إن النص على حماية الخبراء ضمن أحكام قانونية يعزز ويشجع عمل هذه الفئة على تقديم مساعداتهم ويساهم في مكافحة الجرائم الإرهابية والمنظمة وجرائم الفساد. وبالتالي فإن حماية جميع الأطراف المعنية في القضية الجنائية، بدءًا من الشهود والمشتبه بهم وصولاً إلى الخبراء، هي ركن أساسي لضمان سير العدالة بشكل عادل وشفاف. فكل فرد يساهم في كشف الحقيقة يستحق الحماية، سواء كان خبيرًا متخصصًا أو شاهد عيان أو حتى المتهم نفسه. يجب أن تتضمن هذه الحماية احترام حقوق الإنسان الأساسية وتوفير الضمانات اللازمة لحماية سلامتهم وأمنهم.

1. 2.2 المطلب الثاني: تمييز الشهود والخبراء والمبلغين عن الشكوى والشهادة

لم يذهب قانون مكافحة الفساد باتجاه وضع تعريف واضح لموضوع حماية المبلغين والشهود وهذا الأمر لا يمكن اعتباره بالأمر المعيب، لأن ليس من مهام المشرع وضع مفاهيم وتعريفات في القانون. وهذا ما قد يخلق في بعض الأحيان خلطاً في المفاهيم والمصطلحات، ولعل أبرز ما يتم

الخلط بينه وبين الشهود والخبراء والمبلغين هي الشهادة، وعليه ستعمل الباحثة على بيان الفرق بين الأشخاص السابق ذكرهم والشهادة على النحو التالي:

الفرع الأول: تمييز الشهود والخبراء والمبلغين عن الشهادة والشكوى من حيث المفهوم

لقد سبق التطرق إلى تعريف الشهود والخبراء والمبلغين، من الناحية اللغوية والاصطلاحية، أما الشهادة فيقصد بها:

الشهادة لغةً: الشهادة خبر قاطع كقولهم: شهد الرجل على كذا، وشهد فلان على فلان فهو شاهد وشهيد، والمشاهدة: المعاينة، وشهده شهوداً أي حضره، فهو شاهد، وقومٌ شهود أي حضور (ابن منظور، لسان العرب).

وفي الاصطلاح الفقهي يقصد بالشهادة: عبارة عن إخبار صدق لإثبات حق، وهي إخبار عن ثبوت الحق للغير على الغير، بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، ينتفع به أحد الخصمين ويتضرر به الآخر. وفي القانون: هو الذي يدلي بما شهد أو سمع، لإعطاء العلم بعد أن يحلف اليمين لقول الحق (الكريديس، 2019، ص1719).

ولدى الفقه القانوني، يقصد بالشهادة تقرير الإنسان شفاهه عما رآه أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه في الواقعة التي يشهد عليها، وشهادة الشهود في الدعوى الجزائية هي الطريق العادي للإثبات كما البينة الخطية هي الطريق العادي للإثبات في الدعوى المدنية، فالشهود هم عيون العدالة وآذانها (عبد الباقي، 2015، ص 393-394).

وفي تعريف آخر: الشهادة هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه، أو من خلال معلومات من الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء

بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها، ومن غير الخصوم في الدعوى (الغماز، 1980، ص 44). كما عرفت الشهادة بأنها رواية صادرة عن شخص عما أدركه بحواسه في شأن الواقعة المتعلقة بالجريمة المرتكبة (أبو العلا، 2010، ص600).

وفي معرض التمييز بين الخبراء من جهة والشهادة والشكوى من جهة أخرى: فالخبير في القضايا القانونية هو شخص يتمتع بمعرفة فنية أو علمية متخصصة في مجال معين، ويتم تعيينه من قبل المحكمة أو الجهة القضائية المختصة لتقديم رأي فني أو علمي حول مسألة محددة تتعلق بالقضية. ولا يعتبر الخبير شاهداً بالمعنى التقليدي، لأنه لا يشهد على وقائع معاينة أو سماع مباشر، بل يقدم تحليلاً أو تقييماً بناءً على خبرته العلمية أو الفنية. وبالتالي، فإن دور الخبير يختلف عن دور الشهادة، حيث أن الشهادة تعتمد على الإدراك الحسي المباشر للواقعة، بينما يعتمد الخبير على تحليل البيانات أو الأدلة المقدمة إليه (أبو العلا، 2010، ص612).

أما بالنسبة للشكوى، فهي الإجراء الأولي الذي يبدأ به الشخص أو الجهة المعنية عملية كشف الفساد أو الجريمة. الشكوى قد تكون مقدمة من المبلغ أو من أي شخص آخر لديه معلومات عن الواقعة، ولكنها لا تعتبر شهادة لأنها لا تخضع لنفس الشروط والإجراءات القانونية التي تخضع لها الشهادة في الإثبات القضائي (الكريديس، 2019، ص1726).

وعلى مستوى التمييز بين المبلغين من جهة والشهادة والشكوى من جهة أخرى أما المبلغ هو الشخص الذي يقوم بكشف معلومات عن وقائع فساد أو جرائم أخرى، سواء كان ذلك بشكل رسمي من خلال قنوات محددة (مثل جهات مكافحة الفساد) أو بشكل غير رسمي. المبلغ قد يكون جزءاً من الواقعة أو مجرد شخص لديه معلومات عنها، ولكنه لا يشترط أن يكون شاهداً بالمعنى

القانوني. فالشهادة تتطلب إدراكاً حسياً مباشراً للواقعة، بينما قد يعتمد المبلغ على معلومات غير مباشرة أو وثائق أو أدلة أخرى (محمدي، 2019، ص117-118).

أما الشكوى، فهي الإجراء الذي يبدأ به المبلغ أو غيره عملية الكشف عن الفساد. الشكوى قد تكون خطية أو شفوية، ولكنها تختلف عن الشهادة في أنها لا تخضع لنفس الإجراءات القانونية الصارمة التي تخضع لها الشهادة، مثل أداء اليمين أو التحقق من مصداقية المعلومة بشكل تفصيلي (الكريديس، 2019، ص1727).

الفرع الثاني: تمييز الشهود والخبراء والمبلغين عن الشهادة والشكوى من حيث الشروط

تلعب الشهادة دوراً رئيسياً ومهماً في مجال الإثبات بشكل عام والإثبات الجنائي بشكل خاص بسبب ما تتميز به الدعوى الجزائية أو دعوى الحق العام من طبيعة خاصة تتمثل في سمو الحق المعتدى عليه في الجريمة، بالإضافة إلى حج الضرر الناتج عنها وخطورة ما يترتب عليها من جزاء.

ومن هنا يمكننا القول بأنّ مختلف التشريعات الجزائية حرصت على تنظيم مسألة الشهادة من أجل تشجيع كل من لديه معلومات بخصوص الجريمة المرتكبة وتحديداً جرائم الفساد على الإدلاء بشهادته، لاسيما في ضوء ما تتميز به جرائم الفساد من صعوبة بالغة في اكتشافها وإثباتها، ويستند القاضي للشهادة لإظهار الحق خاصة إذا كانت الدليل الوحيد في الدعوى الجزائية. وعليه سنفرق بين الشروط الواجب توافرها في الشهادة (أولاً)، والشروط الواجب توافرها في الشاهد (ثانيا):

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الشهادة

من خلال التعاريف التي تمت الإشارة إليها أعلاه، فإن الشهادة يجب أن تتوافر فيها الشروط التالية: (جوخدار، 2008، ص316-317):

- الشهادة شخصية: الشهادة هي بيان شخصي يصدر عن فردٍ عاين حدثًا أو مجموعة أحداث مباشرة، وتعتبر بمثابة تأكيد على حصول تلك الأحداث.

- الشهادة دليلاً قانونياً مستقلاً: تكتسب الشهادة قوة إثباتية أكبر عندما يؤدي الشاهد اليمين القانونية أمام الجهة القضائية المختصة.

- الشهادة بيان شفوي: يعتمد على ذاكرة الشاهد، وقد يكون مباشراً أو غير مباشر، ويهدف إلى تأكيد وقوع حدث معين.

- الشهادة تصدر عن شخص مدرك: الشهادة يجب أن تصدر عن شخص يدرك تماماً مضمون أقواله ويعي تبعاتها القانونية.

- الشهادة حجة متعدية: الشهادة تعتبر دليلاً عاماً يؤثر في جميع الأطراف المتعلقة بالقضية، وذلك لأن الشاهد عادة ما يكون شخصاً محايداً ليس له مصلحة شخصية في نتيجتها، على عكس الإقرار الذي يقتصر أثره على الشخص الذي أدلى به.

- الشهادة حجة مقنعة: القاضي والمحكمة يتمتعان بصلاحية تقدير قيمة الشهادة ووزنها، ويمكنهما قبول أو رفض الشهادة كلياً أو جزئياً، وذلك بناءً على قناعتهم الشخصية.

- الشهادة تصدر عن شخص خارج عن الخصومة: الشاهد هو شخص خارج نطاق الخصومة، ولا يعتبر طرفاً في النزاع القضائي.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الشاهد

لتكون الشهادة صالحة للاستخدام كدليل إثبات في القضايا الجنائية، يشترط أن تتوفر مجموعة من الشروط الأساسية في شخص الشاهد، هذه الشروط تضمن أن الشاهد يتمتع بالكفاءة والمصداقية اللازمتين لتقديم شهادة قوية تساهم في إثبات أو نفي التهم الموجهة، وهذه الشروط هي:

1. التمييز والإدراك: للقانون شروط محددة لقبول الشهادة، من أهمها أن يكون الشاهد قادرًا على الإدراك والفهم. هذا يعني أن الشاهد يجب أن يكون سليم العقل، وأن يكون لديه القدرة على تمييز الحقائق عن الأوهام. لذلك، لا تقبل شهادة الأطفال الصغار أو المجانين أو الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية (نمور، 2005، ص231)

2. حرية الاختيار: إن حرية الإرادة هي أساس صحة الشهادة. فالشاهد الذي يقدم إفادته تحت تأثير إكراه، سواء كان هذا الإكراه مادياً أو معنوياً، يكون قد فقد قدرته على الاختيار بحرية. وبالتالي، فإن شهادته لا يمكن الاعتماد عليها كدليل في القضايا الجنائية، مما يتطلب من المحكمة استبعادها. وبالتالي، لا تعتبر الشهادة التي يقدمها شخص مجبر على الإدلاء بها بمثابة دليل قوي، وذلك لأن الإكراه يلغي قدرة الشاهد على الاختيار بحرية. بناءً على ذلك، فإن المحاكم ترفض الشهادات التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة (ثروت، 2003، ص423).

3. أن يكون الشاهد ممن يسمح لهم بالإدلاء بالشهادة: حددت القوانين حالات معينة لا يجوز فيها قبول شهادة بعض الأشخاص، وذلك لضمان نزاهة الإجراءات القضائية. فالشاهد يجب أن يكون على قدر كافٍ من الرشد والعقل، وأن يكون غير متحيز أو متورط في القضية.

كما أن القانون يستثني بعض الفئات، مثل الأقارب والأصدقاء المقربين للأطراف المتنازعة، من الإدلاء بشهادتهم في بعض الحالات. وبالتالي، إذا أدلى شخص بشهادة في حالة لا يجوز له فيها الشهادة، فإن شهادته تعتبر باطلة ولا يمكن الاعتماد عليها في إثبات أي حق أو واقعة. وهذا يعني أن القاضي لا يستطيع أن يبني قراره على هذه الشهادة، حتى وإن كانت هي الدليل الوحيد المتاح.

أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الخبراء، فهي على النحو التالي (مسعود، 2019، ص 290-293):

1. التخصص العلمي أو الفني :يجب أن يكون الخبير متخصصاً في المجال الذي يتم استشارته فيه، وأن يكون لديه المؤهلات العلمية أو العملية التي تؤهله لتقديم رأي فني أو علمي موثوق.

2. الحياد والموضوعية :يجب أن يكون الخبير محايداً ولا يكون له مصلحة شخصية في نتيجة القضية.

3. التقيد بالإجراءات القانونية :يجب أن يلتزم الخبير بالإجراءات القانونية المحددة لتقديم تقريره، بما في ذلك تقديم التقرير في الوقت المحدد ووفقاً للشروط المطلوبة.

في حين أن الشروط الواجب توافرها في المبلغين، فهي (محمدي، 2019، ص119):

1. مصداقية المعلومات :يجب أن تكون المعلومات التي يقدمها المبلغ ذات مصداقية وقابلة للتحقق، حتى لو لم تكن مباشرة.

2. حسن النية :يجب أن يكون المبلغ حسن النية في تقديم المعلومات، دون وجود دوافع شخصية أو انتقامية.

3. الالتزام بالإجراءات القانونية :يجب أن يتبع المبلغ الإجراءات القانونية المحددة لتقديم الشكوى، سواء كانت خطية أو شفوية.

وبالنسبة للشكوى فيجب أن تتوافر فيها الشروط التالية (أبو العلا، 2010، ص617):

1. وضوح المعلومات :يجب أن تكون الشكوى واضحة وتحتوي على معلومات كافية تسمح للجهة المختصة بالتحقيق في الواقعة.

2. عدم وجود دوافع شخصية :يجب أن تكون الشكوى مقدمة بدوافع سليمة وليس بدوافع انتقامية أو شخصية.

3. الالتزام بالقنوات الرسمية :يجب أن تقدم الشكوى عبر القنوات الرسمية المحددة قانوناً.

وفي ختام هذا الفصل، يمكن القول أن الشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد يلعبون دوراً هاماً في مكافحة جرائم الفساد والحد من آثارها التي تنعكس سلباً على الفرد والمجتمع في آن واحد، ويعد هذا الدور من أهم مكتسبات العدالة الحقيقية نتيجة لما يدلون به من تفصيلات ومعلومات عن الجريمة المرتكبة وطرق ارتكابها، وهذه كلها تساعد المحكمة ليطمئن ضميرها وتستقر قناعتها الوجدانية بالقرار التي ستؤول إليها قضايا الفساد أمام المحاكم المختصة، دون تشكيل خطورة على الشهود والخبراء والمبلغين عبر توفير الحماية القانونية اللازمة لهم من كل ما

يمكن أ يشكل خطورة أو تهديداً حقيقياً على حياتهم أو حياة الأشخاص وثيقي الصلة بهم، وذلك كله عبر جملة من الإجراءات والأدوات التي سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني من الدراسة.

2. الفصل الثاني: أسس وإجراءات الحماية الجنائية للشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد محلياً ودولياً

تعد مكافحة الفساد تحديًا عالميًا يهدد استقرار المجتمعات وتماسكها، ولأن الفساد جريمة غالبًا ما ترتكب في السرية، فإن كشفها يتطلب تضافر جهود مختلف الأطراف، ومن أبرزها الشهود والخبراء والمبلغون، إلا أن هؤلاء الأفراد غالبًا ما يتعرضون للتهديد والانتقام نتيجة لكشفهم عن هذه الجرائم، مما يجعلهم يترددون في التعاون مع السلطات القضائية.

لذا، فإن حماية الشهود والمبلغين عن الفساد أصبحت ضرورة ملحة لضمان نجاح جهود مكافحة الفساد، فمن خلال توفير الحماية اللازمة يتم تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن جرائم الفساد دون خوف من العواقب، مما يساهم في كشف شبكات الفساد ومحاسبة مرتكبيها.

يسعى هذا الفصل إلى دراسة الإطار القانوني الناظم لحماية الشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد، وذلك على المستويين المحلي والدولي، وسيتم التركيز بشكل خاص على التجربة الفلسطينية، مع مقارنتها بالتجارب الدولية ذات الصلة.

1.2 المبحث الأول: الإطار القانوني الناظم للحماية الجنائية للشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد

تشكّل جرائم الفساد تهديداً جوهرياً لاستقرار المجتمعات وسيادة القانون، مما يستدعي تعزيز آليات الحماية القانونية للفاعلين الرئيسيين في كشف هذه الجرائم، وهم الشهود والخبراء والمُبلِّغين. يُعد التشريع الفلسطيني، ممثلاً بقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، إطاراً تشريعياً متقدماً في هذا المجال، إذ يجمع بين الردع الجزائي والضمانات الوقائية. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الحماية الجزائية المقررة لهذه الفئات، مع التركيز على أركان الجرائم المرتبطة بانتهاك هذه الحماية، ومقارنتها مع المعايير الدولية.

تحتل قضية مكافحة الفساد أهمية قصوى في المجتمعات المعاصرة، إذ تهدد استقرارها وتؤثر سلبًا على التنمية المستدامة، ومن أهم الأدوات التي تساهم في مكافحة هذه الجريمة هي حماية الشهود والخبراء والمبلغين الذين يتجرأون على الكشف عنها، وعليه يسعى هذا المبحث إلى دراسة الإطار القانوني الذي ينظم هذه الحماية في فلسطين، مع التركيز على التشريعات الوطنية (المطلب الأول)، والقوانين الدولية ذات الصلة (المطلب الثاني).

1.1.2 المطلب الأول: الإطار التشريعي لتجريم أفعال الفساد وطنياً

أحد أهداف قانون مكافحة الفساد الفلسطيني في المادة (2/18) إلى حماية المتعاونين في مكافحة الفساد من خلال مجموعة من إجراءات الحماية، والتي تشمل الحماية القانونية والوظيفية والشخصية، وذلك لضمان سلامتهم وسلامة أسرهم، وتشجيعهم على تقديم المعلومات التي من شأنها مكافحة الفساد.

شهد قانون مكافحة الفساد في فلسطين تطورات تشريعية متسارعة، سعت بشكل أساسي إلى تعزيز الحماية القانونية المقدمة للمبلغين عن الفساد والشهود، هذه التطورات، وإن لم تغير من المبدأ العام للحماية، إلا أنها أضفت مزيدًا من الوضوح حول كيفية تطبيق هذه الحماية عمليًا، فالحماية، كما نص عليها القانون، تشمل جوانب متعددة تتراوح بين الحماية القانونية التي تمنع الانتقام والملاحقة القضائية، والحماية الوظيفية التي تضمن استقرار الموظف، والحماية الشخصية التي تحفظ سلامته وسلامة أسرته (مرين وعباسة، 2018، ص25).

على الرغم من أن قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 لم يذكر صراحة عبارة "الحماية القانونية"، إلا أنه يوفر عدة ضمانات للمبلغين عن جرائم الفساد، فالقانون يكفل حماية شخصية المبلغين بعدة طرق، بما في ذلك توفير مكان آمن للإدلاء بالشهادة، وحمايتهم من أي انتقام

محتمل، والحفاظ على سرية هويتهم ومكان إقامتهم، كما يسمح القانون باستخدام التقنيات الحديثة لضمان سلامة المبلغين أثناء تقديم شهادتهم (مرين وعباسة، 2018، ص27).

والجدير بالذكر أنه لا شك أن طلبات الحماية الشخصية تعتبر حالات استثنائية تتطلب معالجة خاصة، فنظراً لقلة عدد هذه الطلبات، فإن الإجراءات المتخذة بشأنها يجب أن تكون دقيقة وشاملة، مما يستلزم توفير ميزانيات كافية لضمان نجاحها.

كما يوفر قانون مكافحة الفساد حماية شاملة للمبلغين عن الفساد، حيث يكفل لهم استقراراً وظيفياً وحماية من أي انتقام، فالقانون يوجب على الهيئة المعنية بتوفير بيئة عمل آمنة للمبلغين، وحمايتهم من أي إجراءات تعسفية قد يتعرضون لها بسبب كشفهم عن الفساد، سواء كانت هذه الإجراءات تتعلق بوظائفهم أو بحقوقهم الشخصية (المادة 2/18 من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني).

سبق لنا أن تناولنا مفهوم الحماية التي يحظى بها طالب اللجوء في مكان عمله، وهي حماية شخصية تهدف إلى ضمان سلامته ورفاهيته، أما الحماية الوظيفية، فهي تشمل مجموعة أوسع من الحقوق التي تضمن للموظف، ومن بينهم طالب اللجوء، معاملة عادلة ومنصفة في بيئة العمل، تتدخل الجهات المختصة لحماية الموظف من أي تمييز أو إجراء تعسفي، بشرط أن يكون ذلك التمييز أو الإجراء مرتبطًا بما تم تقديمه من شكاوى أو أدلة (القاضي،2015، ص74).

نصت المادة (2/19) من قانون مكافحة الفساد المعدل على حظر اتخاذ أي إجراءات تأديبية أو إدارية ضد الموظف بسبب تقديمه بلاغاً عن فساد، هذا الحظر يهدف إلى ضمان حماية المبلغين عن الفساد وتشجيعهم على الكشف عن أي مخالفات (المادة 2/19 من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني).

كما تضمن نصاً في غاية من الأهمية، وهو نص المادة (6/25) حيث جاء فيه أنه يعاقب كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو الخبراء، بسبب ما قاموا به للكشف عن الفساد أو أساء معاملتهم أو ميز في التعامل بينهم أو منعهم من الإدلاء بشهادتهم أو من الإبلاغ عن الفساد بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني، وفي حال استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو أي وسيلة إكراه مادية أخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني (المادة 6/25 من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م).

عند مقارنة النص السابق بأحكام المادة (1) من القانون ذاته المتعلقة بجريمة إعاقة سير العدالة، نلاحظ أن المادة قد حددت هذه الجريمة على نحو واضح وشامل، فوفقاً لهذه المادة، يُعتبر ارتكاب أي فعل من شأنه عرقلة سير العدالة، سواء عن طريق استخدام القوة أو التهديد أو الإغراء أو أي وسيلة أخرى، جريمة يعاقب عليها القانون، وتشمل هذه الأفعال، على سبيل المثال لا الحصر، التحريض على الشهادة الزور أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو عرقلة سير التحقيقات.

يتضمن القانون الفلسطيني المتعلق بجرائم الفساد، سواء قانون الفساد رقم (1) لسنة 2005، وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019، العديد من صور الحماية القانونية الجزائية للشهود والخبراء والمبلغين في جرائم الفساد، وتتمثل بتجريم أي اعتداء أو تهديد موجه للخبراء والشهود والمبلغين :

تجرّم المادة (6/25) من قانون مكافحة الفساد أي اعتداء أو تهديد موجه ضد المُبلِّغين أو الشهود أو الخبراء، وتفرض عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة تصل إلى 10,000 دينار

أردني. وتشدد العقوبة في حال استخدام العنف أو السلاح، انسجاماً مع مبدأ "تدرج العقوبة" وفقاً لخطورة الفعل.

وفي ضوء المادة سالفة الذكر، يمكن القول إن أركان الجريمة تتمثل بما يلي :

الركن المادي: يتمثل في الفعل المادي للاعتداء (كالضرب أو التهديد المباشر). والركن المعنوي: يتطلب القصد الجنائي، أي علم الجاني بأن الضحية مُبلِّغ أو شاهد، وقصده إعاقة الشهادة. والركن القانوني: وجود نص صريح يجرم الفعل (المادة 6/25) من القرار بقانون رقم (37) لسنة 2018، المعدل لقانون مكافحة الفساد.

لكي تكتمل أركان الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة يجب توافر جملة من الأركان الأساسية، تبدأ بالأركان العامة المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي:

يتجلى الركن المادي في هذه الجريمة عبر ثلاثة عناصر جوهرية:

– **أولاً: السلوك الجرمي** الذي يتخذ صوراً متعددة من الاعتداء أو الإساءة الموجهة ضد المبلغين أو الشهود أو الخبراء، يشمل هذا السلوك الاعتداء المادي كالضرب والإيذاء، والمعنوي كالسب والقذف والتهديد (باستثناء التهديد بإشهار السلاح الذي يعد ظرفاً مشدداً) (خولي، 2023، ص77).

كما يندرج ضمن السلوك الجرمي إساءة المعاملة بكل فعل أو قول يحط من قدر المجني عليه أو يسبب له ضيقاً نفسياً، والتمييز في التعامل بين هؤلاء الأشخاص بسبب دورهم في كشف الفساد، بالإضافة إلى منعهم من الإدلاء بشهاداتهم أمام الجهات المختصة أو عرقلة إبلاغهم عن وقائع الفساد بأي وسيلة كانت. وتجدر الإشارة إلى أن استخدام القوة أو التهديد بإشهار السلاح أو

أي وسيلة إكراه مادية أخرى يشكل صورة أشد خطورة للسلوك الجرمي ويترتب عليه تشديد العقوبة (خولي، 2023، ص79).

- **ثانياً: النتيجة الجرمية** والتي تتحقق بوقوع فعل الاعتداء أو الإساءة أو التمييز أو المنع بحق أحد المبلغين أو الشهود أو الخبراء. بمعنى آخر، يجب أن يطال الفعل المكون للسلوك الجرمي أحد هؤلاء الأشخاص تحديداً.

- **ثالثاً: العلاقة السببية** التي تستلزم وجود صلة مباشرة بين السلوك الجرمي الصادر عن الجاني والنتيجة الجرمية المتحققة. أي أن الاعتداء أو الإساءة أو المنع أو التمييز يجب أن يكون ناتجاً بشكل مباشر عن فعل الجاني.

أما الركن المعنوي للجريمة فيتكون من عنصرين أساسيين:

- **أولهما العلم (القصد الجنائي العام):** حيث يجب أن يكون الجاني على علم بأن فعله يشكل اعتداءً أو إساءةً أو تمييزاً أو منعاً، وأن هذا الفعل موجّه ضد شخص يتمتع بصفة المبلغ أو الشاهد أو الخبير، وأن يكون عالماً بدوره في الكشف عن الفساد (السعيد، 2005، ص112).

- **ثانيهما الإرادة (القصد الجنائي الخاص):** فبالإضافة إلى العلم، يجب أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المكون للسلوك الجرمي وهو على وعي بطبيعته ونتائجه. وفي هذه الجريمة تحديداً يتطلب القانون قصداً جنائياً خاصاً يتمثل في الباعث الإجرامي، أي أن الدافع وراء ارتكاب الفعل يجب أن يكون بسبب ما قام به المجني عليه من إجراءات للكشف عن الفساد. فإذا كان الاعتداء أو الإساءة أو المنع أو التمييز لأسباب أخرى لا تتعلق بدور المجني

عليه في كشف الفساد، فإن الجريمة المنصوص عليها في هذا النص لا تقوم(السعيد، 2005، ص113).

إلى جانب الركنين المادي والمعنوي، يميز هذه الجريمة ركن خاص يتمثل في السببية؛ إذ يجب أن يكون الاعتداء أو الإساءة أو المنع أو التمييز واقعاً بسبب الإجراءات التي اتخذها المبلغ أو الشاهد أو الخبير للكشف عن الفساد، هذه الصلة السببية المحددة بين فعل المجني عليه ورد فعل الجاني هي جوهر التجريم في هذا النص القانوني (السعيد، 2005، ص115).

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى قضية الموظفة "مروة فرح"، حيث أنه وبتاريخ 2020/05/17م؛ قدم رئيس المحكمة الدستورية شكوى جزائية لدى النيابة العامة ضد المُوظفة "فرح"، ادعى فيها أن إبلاغها هيئة مكافحة الفساد عن وجود شبهات فساد في المحكمة الدستورية، يُمثل جريمة افتراء، وانطوت الشكوى على جريمة إفشاء الوثائق والمعلومات، وجريمة أخذ أوراق مودعة في المحاكم. كما ادعى أن حديثها عن موضوع البلاغ على حسابها الشخصي على موقع فيسبوك وفي مناشدتها التي أرسلتها إلى الرئيس محمود عباس، إنما يمثل جريمة ذم بواسطة وسيلة الكترونية، وبناءً على ذلك، طلب من النائب العام إجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ المقتضى القانوني بحق المُشتكية. وبتاريخ 2020/09/14م، وعلى إثر شكوى رئيس المحكمة الدستورية، قدمت النيابة العامة لائحة اتهام ضد الموظفة "فرح" وأحالتها إلى محكمة الصلح لمحاكمتها عن جرائم: الافتراء خلافاً للمادة (01/210) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وإفشاء الأسرار الوظيفية خلافاً للمادة (01/355) من ذات القانون، والذم بواسطة النشر عبر وسائل تكنولوجيا المعلومات خلافاً لأحكام المادة (45) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الالكترونية بدلالة المواد (04/189) و(358) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م،

والذم الواقع على السلطة خلافاً لأحكام المادة (45) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الالكترونية بدلالة المادة (191) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وقد قيدت الدعوى الجزائية ضد "فرح" في محكمة الصلح تحت الرقم (2020/3418)، وما زالت مُحاكمتها عن هذه الاتهامات مُستمرة حتى الآن.

وتجدر الإشارة إلى أن النص القانوني يؤكد على عدم الإخلال بأي عقوبة أشد قد ينص عليها أي تشريع آخر، مما يعني أنه في حال كان الفعل المرتكب يشكل جريمة أخرى بعقوبة أشد في قانون آخر، فإن العقوبة الأشد هي التي ستطبق. كما أن تحديد الحد الأدنى والأعلى للعقوبة يمنح القاضي سلطة تقديرية لمراعاة الظروف الخاصة بكل قضية عند إصدار الحكم.

وفي إطار الحماية الوظيفية ذات الطابع الإداري؛ تحظر المادة (2/19) اتخاذ أي إجراء تأديبي أو تنزيل في المرتبة الوظيفية ضد الموظف المُبلّغ، حتى لو ثبت عدم صحة بلاغه، ما دام قد قدمه "بحسن نية". هذا النص يستند إلى مبدأ "حماية النوايا الحسنة" في القانون الدولي، والذي يهدف إلى تشجيع الإبلاغ دون خوف من الانتقام.

ومن أبرز الحالات العملية التي جرى فيها مخالفة نص المادة (2/19) المشار إليها أعلاه، ما جرى بحق الموظفة "مروة فرح" لدى المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية، جراء تبليغها عن شبهة فساد في الدائرة المالية التابعة للمحكمة، حيث جاء في حيثيات فصل الموظفة المذكورة ما يلي:

"على إثر تقديمها بلاغ إلى هيئة مكافحة الفساد ادعت فيه وجود شبهات فساد في مكان عملها في المحكمة الدستورية العليا، أدانت لجنة تحقيق حكومية في شهر (2020/11) مُوظفة المحكمة "مروة فرح" بعدة تُهم ومُخالفات مُرتبطة بتقديمها البلاغ المذكور، مُوصية في ذات الوقت

بفصلها من الوظيفة العامة. وفعلًا؛ صادق رئيس المحكمة الدستورية بتاريخ 2020/11/25م على توصية لجنة التحقيق بالفصل، وأصدر قرار بفصل "مروة" من الوظيفة العامة، إضافة إلى ذلك أسندت النيابة العامة إليها عدة اتهامات جزائية لأسباب مُرتبطة ارتباطًا وثيقًا بتقديمها البلاغ المذكور وأحالتها إلى محكمة صلح رام الله لمُحاكمتها عن تلك الاتهامات، وما زالت مُحاكمتها قيد النظر ولم تنتهِ حتى الآن. إذ تم اتهامها من قِبل رئيس المحكمة الدستورية بالتواصل مع مُؤسسات داخلية وخارجية مَشبوهة، وبإثارة الرأي العام ضد مُؤسسات دولة فلسطين، وبالافتراء على فخامة السيد الرئيس، وذلك في مُحاولة لتخويفها وتشويه سمعتها".

وبناءً على ما سبق، فإن النصوص القانونية ذات الصلة تعتبر أي شكل من أشكال الضغط أو التأثير على الشهود أو المتورطين في قضية ما، بهدف عرقلة سير العدالة، جريمة يعاقب عليها القانون، خاصة في ظل سريان قانون مكافحة الفساد.

وبالنسبة لجريمة عرقلة سير العدالة، فقد توسع المادة (1) من القانون الفلسطيني نطاق الحماية لتشمل تجريم أي محاولة للتأثير على سير العدالة، حتى لو لم يترتب عليها أي ضرر مادي. وتتمثل أركان هذه الجريمة بما يلي: الركن المادي :أي فعل يعرقل التحقيق أو المحاكمة (كالتلاعب بالأدلة أو التهديد غير المباشر). الركن المعنوي :يتطلب العلم بوجود إجراء قضائي وقصد التأثير عليه.

كما وتجدر الإشارة إلى أن الحماية الجزائية للشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد تتخذ صوراً وأشكالاً متعددة وهو ما سيتم تناوله بشكل أكثر تفصيلاً وتوسعاً في المبحث الثاني من هذا الفصل.

2.1.2 المطلب الثاني: الحماية القانونية في ضوء الاتفاقيات الدولية

تعتبر فلسطين من الدول الرائدة في مكافحة الفساد على المستوى الإقليمي، فقد انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2014، ملتزمة بتطبيق بنودها وتطويعها لتناسب السياق الوطني، وقد أولت فلسطين اهتماماً خاصاً بحماية المبلغين عن الفساد والشهود، حيث عملت على تطوير تشريعات وطنية تضمن لهم الحماية اللازمة، تماشياً مع المعايير الدولية بحسب ما اقتضته المواد (32–33) من اتخاذ تدابير وقائية لحماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا.

تهدف المادة (32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى حماية الأشخاص الذين يشاركون في مكافحة الفساد، وذلك من خلال توفير مجموعة من الضمانات والإجراءات، تشمل هذه الفئة من الأشخاص الشهود والخبراء الذين يقدمون معلومات حول جرائم الفساد، وكذلك أقاربهم وأي شخص آخر قد يتعرض للخطر نتيجة لتلك المعلومات، بحيث تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ إجراءات فعالة لحماية هؤلاء الأشخاص من أي انتقام أو تهديد قد يتعرضون له، وتشمل هذه الإجراءات، على سبيل المثال لا الحصر، توفير حماية جسدية لهم مثل تغيير مكان إقامتهم أو حجب هويتهم، كما تشمل توفير إجراءات خاصة لإجراءات الإثبات، مثل السماح للشاهد بالإدلاء بشهادته عن بعد باستخدام التكنولوجيا.

تُعد المادة (32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إحدى الركائز الأساسية لضمان فعالية جهود مكافحة الفساد، حيث تركز على حماية الأفراد الذين يساهمون في كشف الفساد أو الشهادة ضده، بما في ذلك الشهود والخبراء والمُبلِّغين وأقاربهم (United Nations Office on Drugs and Crime,2004, p17).

ومن خلال تحليل المادة المذكورة يمكن إبراز الأبعاد الجزائية لهذه الحماية وآليات تنفيذها، مع التركيز على الجوانب العملية والتشريعية، على النحو التالي :

أولاً: طبيعة الالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تنص المادة (32) من الاتفاقية على أن الدول الأطراف تتخذ تدابير مناسبة لتوفير حماية فعالة للأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالفساد. وتتمثل أوجه الحماية الجزائية فيما يلي (التقرير السنوي حول مؤشرات الفساد، 2022، ص36):

1.الحماية من الانتقام المادي والمعنوي، وتتحقق هذه الحماية من خلال:

-تُلزم المادة الدول بمنع أي شكل من أشكال التهديد أو العنف أو الترهيب الموجه ضد الشهود أو المُبلِّغين، سواء من قبل مرتكبي الفساد أو شبكاتهم.

-تشمل الحماية الأقارب وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، مما يُوسع نطاق الحماية ليشمل من قد يُستهدفون كوسيلة للضغط على الشاهد الأصلي.

2.إجراءات الحماية الجسدية، وتتحقق من خلال:

-توجب المادة توفير تدابير ملموسة مثل تغيير مكان الإقامة أو إخفاء الهوية، خاصة في الحالات التي تشكل فيها حياة الشاهد خطراً جسيماً.

-تُعتبر هذه الإجراءات جزءاً من العدالة التصالحية، حيث تُقدَّم الحماية كحق للشاهد وليس كمنحة.

3.استخدام التكنولوجيا في الإجراءات القضائية، وتتحقق من خلال:

-تسمح المادة للدول باستخدام تقنيات مثل الشهادات عبر الفيديو أو الإدلاء بالشهادة بشكل مجهول، مما يقلل من تعرُّض الشاهد للخطر.

-يُعد هذا البند ثورة في مفهوم الإثبات الجنائي، حيث يوازن بين حقوق الدفاع وحماية الشاهد.

ويمكن تحليل الحماية الجزائية في المادة (32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ثلاثة صور رئيسية (مرين، عباسة، 2018، ص30):

الصورة الأولى: الحماية الوقائية؛ وتهدف إلى منع وقوع الانتقام عبر:

-إنشاء برامج حماية الشهود المؤسسية، مثل توفير حراسة أمنية أو تغيير الهوية.

-تطبيق قواعد سرية الهوية في الوثائق القضائية.

الصورة الثانية: الحماية الجزائية، وتهدف إلى تجريم الأفعال التي تُعرقل الشهادة أو تُهدد الشهود، مثل:

-التلاعب بالشهود أو التحريض على الشهادة الزور.

-التهديد عبر الوسائل الإلكترونية، الذي يُعد جريمة مركبة في التشريعات الحديثة.

الصورة الثالثة: الحماية التعويضية وتتم من خلال:

- توفير تعويضات مالية أو نفسية للأفراد المتضررين من الانتقام، كجزء من العدالة الانتقالية.

- في جنوب إفريقيا، يُدفع تعويض شهري للشهود الذين يُجبرون على ترك وظائفهم بسبب الشهادة.

وفي ضوء ما سلف ذكره فإنه وعلى الرغم من انضمام فلسطين إلى الاتفاقية عام 2014، فإن تطبيق المادة (32) يواجه تحديات تشريعية وعملية (مرين، عباسة 2018، ص32)، منها:

– ضعف التمويل: تعاني وحدة حماية الشهود التابعة لهيئة مكافحة الفساد من نقص الموارد المالية لتوفير سكن آمن أو تغطية صحية.

– الوصمة الاجتماعية: يخشى العديد من الشهود الإبلاغ عن الفساد خوفاً من العزلة المجتمعية، خاصة في المناطق الريفية.

وعليه فإنه ولتعزيز الحماية الجزائية وفقاً للمادة (32) على المستوى المحلي بفلسطين، وجب تعزيز التشريعات الوطنية من خلال إصدار قانون خاص بحماية الشهود يتضمن تفصيلاً للإجراءات الوقائية والجزائية من جهة أولى، وتضمين عقوبات رادعة للتهديد الإلكتروني في قانون الجرائم الإلكترونية الفلسطيني من جه ثانية.

ويمكن القول إن المادة (32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تُمثّل إطاراً شاملاً للحماية الجزائية، يجمع بين الردع والوقاية والتعويض. ومع ذلك، فإن فعاليتها تعتمد على مدى توطينها في التشريعات الوطنية ومدى جاهزية المؤسسات لتنفيذها. في السياق الفلسطيني، لا يزال الطريق طويلاً لتحقيق التوافق الكامل مع متطلبات المادة، لكن التحديات القائمة تشكل فرصة لإصلاحات تشريعية ومؤسسية مبتكر

بالإضافة إلى ذلك، تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على التعاون فيما بينها لتسهيل نقل الشهود والخبراء إلى دول أخرى إذا كان ذلك ضرورياً لضمان سلامتهم، كما تنص الاتفاقية على

أهمية الأخذ بعين الاعتبار آراء الضحايا في الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، مع ضمان عدم المساس بحقوق المتهم.

يتضح من النص أن الاتفاقية قد أولت أهمية قصوى لحماية المبلغين عن جرائم الفساد والشهود، حيث نصت على مجموعة من التدابير الوقائية والحمائية لضمان سلامتهم وأمنهم، علاوة على ذلك، يمكن القول إن الاتفاقية قد منحت نوعًا من الحصانة القانونية للأشخاص الذين يرتكبون جرائم، شريطة أن يقوموا بالإبلاغ عن جرائم فساد أخرى، ويهدف هذا الإجراء التشجيعي إلى حث الأفراد على التعاون مع السلطات القضائية للكشف عن جرائم الفساد التي غالبًا ما تكون سرية وصعبة الكشف. وفي هذا الصدد، تنص المادة (4/37) من الاتفاقية على تطبيق الحماية المنصوص عليها في المادة (32) على المبلغين، مع مراعاة خصوصية كل حالة.

كما تؤكد المادة (37) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أهمية التعاون بين الأفراد والسلطات المختصة في مكافحة هذه الجريمة، فمن جهة، تدعو الدول الأطراف إلى تشجيع الأشخاص المتورطين في أعمال فساد على تقديم معلومات مفيدة تساعد في كشف الحقيقة ومحاسبة الجناة. ومن جهة أخرى، تتيح هذه المادة إمكانية تخفيف العقوبة أو حتى منح الحصانة للمبلغين عن الفساد، وذلك تقديراً لدورهم في مكافحة هذه الآفة التي تهدد المجتمعات، وتضمن المادة أيضاً حماية هؤلاء الأشخاص من أي انتقام محتمل.

ونرى إن توفير الحماية للمتهمين الذين يقدمون معلومات حول الجرائم، لاسيما جرائم الفساد، يمثل استراتيجية بالغة الأهمية في مكافحتها، هذه الحماية لا تقتصر على تشجيع مرتكبي الجرائم على التعاون مع العدالة وإعادة النظر في أفعالهم فحسب، بل تمتد آثارها لتشمل الوقاية من ارتكاب جرائم جديدة وتقليل حجم الأضرار الناجمة عن الجرائم المكتملة. فمن خلال ضمان الحماية

للمبلغين، نخلق بيئة تشجع على الكشف عن المعلومات الحساسة التي قد تكون حاسمة في كشف شبكات الفساد وتفكيكها، وبالتالي، فإن هذه الحماية تمثل استثمارًا طويل الأمد في النزاهة والشفافية.

كما هو واضح في الاتفاقية الدولية، إن حماية الأشخاص الذين يقدمون معلومات حول الجرائم أمر بالغ الأهمية، وهذه الحماية تشمل بشكل خاص المبلغين عن الجرائم، الشهود، والخبراء، حيث تخصص الاتفاقية مادة كاملة، وهي المادة (33) لحماية المبلغين عن الجرائم، تنص هذه على أن كل دولة يجب أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية أي شخص يقوم بإبلاغ السلطات عن جريمة، بشرط أن يكون هذا الإبلاغ قائماً على معلومات صحيحة وبدافع حسن النية، وتهدف هذه الحماية إلى منع أي انتقام أو مضايقة قد يتعرض لها المبلغ عن الجريمة بسبب إبلاغه.

على خلاف الشاهد أو الخبير الذي يتمتع بحماية خاصة نظرًا لطبيعة المعلومات التي يقدمها وخلفيته المتخصصة، فإن المعلومات التي يقدمها المبلغ لا تشترط أن تكون دليلًا قانونيًا قاطعًا، ومع ذلك، فإن الاتفاقية الدولية تمنح أهمية كبيرة لحماية المبلغين، حيث تدرك أن نوع الحماية الممنوحة يختلف باختلاف عوامل عدة، مثل نوع المعلومات، وموقع المبلغ، ومدى الخطر الذي يواجهه.

وعليه يمكن القول أن المشرع الفلسطيني وفي إطار المواءمة مع الاتفاقيات الدولية والمبادئ الدولية المتبعة في حماي الشهود والخبراء والمبلغين، قد تماشى إلى حدّ كبير مع أوج الحماية المقررة دولياً لهذه الفئات، نبين ذلك على النحو التالي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(2003)

التزم التشريع الفلسطيني بالمادة (33) من الاتفاقية، التي تُلزم الدول بحماية المُبلِّغين، والمادة (32) الخاصة بحماية الشهود من الانتقام. وقد تجسَّد هذا في المادة (6/25) الفلسطينية، التي تتفق مع المادة (25) الدولية في تجريم الاعتداء على الشهود. ومع ذلك، يُلاحظ أن الاتفاقية الدولية تُوسع نطاق الحماية ليشمل "أفراد الأسرة المباشرين"، بينما يقتصر النص الفلسطيني على "الأقارب حتى الدرجة الرابعة" دون تفصيل إجراءات الحماية المادية لهم، مما يشكل فجوة تشريعية.

2- المبادئ الدولية لحماية المبلغين (الشفافية الدولية، 2014)

استلهم المشرع الفلسطيني التوصيات الدولية بإنشاء قنوات إبلاغ سرية (المادة 7)، وتوفير تعويضات للمُبلِّغين المتضررين (المادة 14). لكنه لم يتبنَّ توصية المنظمة بإنشاء "صندوق تعويضات مستقل"، مما يحد من فعالية التعويضات في الواقع العملي.

وعليه فإن التشريع الفلسطيني يظهر التزاماً واضحاً بحماية الشهود والمُبلِّغين، من خلال تكريس عقوبات رادعة وتدابير وقائية. ومع ذلك، تبقى هناك فجوات تشريعية وعملية، كضعف التمويل وغياب الآليات الداعمة للقطاع الخاص.

أما على المستوى الإقليمي فقد أوردت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 تعزيز التعاون بين الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة، كما أولت الاتفاقية العربية اهتمامًا خاصًا بحماية الشهود والخبراء الذين يلعبون دورًا حاسمًا في كشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها، وتضمن هذا الاهتمام مجموعة من المواد التي تضمن الآتي:

1- إعاقة سير العدالة

تعتبر الاتفاقية أن أي عمل يهدف إلى عرقلة سير العدالة، مثل شهادة الزور أو إكراه الشهود، جريمة يعاقب عليها القانون، كما أنها تجرم أي عمل انتقامي ضد الشهود، أو أي محاولة لتخويفهم أو إخفائهم.

تنص المادة 15 من الاتفاقية على: "تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي قد تكون ضرورية لتجريم الأفعال التالية عندما تُرتكب عمدًا: (...) عرقلة سير العدالة أو التحقيقات أو الإجراءات الإدارية المتعلقة بجرائم الفساد."

ومن التطبيقات العملية على هذه المادة، ما حدث في المغرب: في قضية فساد شهيرة عام 2018 "قضية المكتب الشريف للفوسفاط"، تمت محاكمة مسؤولين بتهمة تهديد شهود وتزوير مستندات لإعاقة التحقيقات. استندت المحكمة إلى المادة 15 لتجريم هذه الأفعال.

2- حصانة الشهود والخبراء

تمنح الاتفاقية للشهود والخبراء الذين يستدعون للإدلاء بشهاداتهم في دولة أخرى حصانة من الملاحقة القضائية والاعتقال طوال فترة وجودهم في تلك الدولة، وتنتهي هذه الحصانة بعد مرور 30 يومًا من تاريخ طلبهم المغادرة، ما لم يكن هناك مانع قانوني يمنع ذلك.

تنص المادة (22) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على: "تضمن الدول الأطراف للشهود والخبراء الذين يُستدعون للإدلاء بشهاداتهم في إجراءات قضائية بدولة أخرى، الحصانة من الاعتقال أو الملاحقة القضائية طوال فترة وجودهم في إقليم تلك الدولة، ما لم يُقدموا على ارتكاب جريمة خلال تلك الفترة."

ومن التطبيقات العملية على هذه المادة، ما حدث في مصر في قضية فساد تتعلق بصفقة أسلحة (2021)، استُدعي خبير مالي من الأردن للإدلاء بشهادته أمام النيابة العامة المصرية. مُنح حصانة قضائية طوال مدة إقامته في مصر بموجب المادة 22 (بوابة الهدف الإخبارية، مقال بتاريخ 24 يناير 2021).

ومن التطبيقات العملية أيضاً على هذه المادة، ما حدث في لبنان: خلال التحقيقات في انفجار مرفأ بيروت (2020)، تمت حماية خبراء فرنسيين من أي ملاحقة قضائية غير مرتبطة بالقضية أثناء إقامتهم في لبنان (منظمة العفو الدولية، مقال بتاريخ: 26 يناير 2023).

3- نقل الشهود والخبراء

تلتزم الدول الأطراف بتسهيل نقل الشهود والخبراء الذين يحتجزون لديها إلى دولة أخرى لإجراء التحقيقات أو للمثول أمام المحكمة، شريطة موافقة هؤلاء الأشخاص، وتضمن الاتفاقية عدم تسليم هؤلاء الأشخاص إلى دولة ثالثة أو ملاحقتهم قضائيًا في الدولة التي تم نقلهم إليها.

تنص المادة 21 من الاتفاقية على :تتعاون الدول الأطراف في تسهيل نقل الشهود أو الخبراء المحتجزين لديها، شريطة موافقتهم الخطية، مع ضمان عدم تسليمهم إلى دولة ثالثة أو محاكمتهم في الدولة المنقولين إليها".

ومن التطبيقات العملية على هذه المادة، ما حدث في الإمارات في قضية غسل أموال (2019)، نُقل شاهد من الإمارات إلى الكويت للإدلاء بشهادته، بعد توقيع اتفاقية نقل تُلزم الكويت بعدم تسليمه لدولة ثالثة (موقع الجزيرة الاقتصادي، مقال بتاريخ 04 مارس 2022).

ومن التطبيقات العملية الأخرى على هذه المادة ما حدث في الجزائر في قضية فساد مرتبطة بشركة طاقة (2022)، نُقل خبير من الجزائر إلى قطر للمشاركة في التحقيقات، مع ضمانات بعدم ملاحقته قضائيًا في قطر (صحيفة الشرق الأوسط، مقال بتاريخ 31 يناير 2022).

4- حماية الشهود والخبراء والضحايا

تشدد الاتفاقية على أهمية توفير الحماية للشهود والخبراء وأسرهم من أي تهديد أو انتقام، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية مثل تغيير مكان الإقامة وحماية الهوية، كما تؤكد الاتفاقية على حق الضحايا في الحصول على الحماية والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

تنص المادة 19 من الاتفاقية على" تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الشهود والخبراء وضحايا الفساد من أي انتقام أو تهديد، بما في ذلك إمكانية تغيير الهوية أو مكان الإقامة ."

ومن التطبيقات العملية على هذه المادة، ما حدث في السعودية في قضية "الرياض الخضراء" (2021)، غُيّرت هوية شاهد رئيسي وأُعيد توطينه في منطقة آمنة بعد تهديدات تلقاها، وفقًا للمادة 19 (صحيفة الشرق الأوسط، مقال بتاريخ 05 أكتوبر 2023).

وكذلك ما حدث في العراق: في قضية فساد بوزارة الصحة (2020)، وُفرت حراسة مسلحة لعائلة خبير طبي كشف عن تلاعب في مناقصات الأدوية (مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2023).

وترى الباحثة أن الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (2010) تُشكل إطارًا قانونيًا متقدمًا لحماية الفاعلين في مكافحة الفساد، لكن فعاليتها تعتمد على تعزيز الآليات التنفيذية والتنسيق بين الدول العربية. إلاّ أنها تواجه مجموعة من التحديات على مستوى التنسيق؛ فيُلاحظ ضعف آلية تبادل المعلومات بين الدول العربية، مما يُعيق نقل الشهود أو توفير الحصانة الفعالة. وكذلك على مستوى التنفيذ تعاني بعض الدول (مثل ليبيا واليمن) من صعوبة في تطبيق المواد بسبب عدم استقرار الأوضاع الأمنية.

وأما عند الحديث عن مدى انسجام النظام مع المعايير الدولية، يبدي إصدار نظام حماية المبلغين والشهود في فلسطين انسجاماً مع التوجهات الدولية في مجال مكافحة الفساد وحماية الشهود، فالنظام يستند إلى مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، أبرزها (نزاهة، بلا تاريخ، ص16):

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص على ضرورة توفير حماية شاملة للشهود والخبراء الذين يشاركون في مكافحة الفساد، وذلك من خلال مجموعة من التدابير الوقائية مثل تغيير أماكن إقامتهم وحجب هويتهم، وتوفير إجراءات خاصة للإثبات.

- المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين التي حددت المبادئ، التي أصدرتها منظمة الشفافية الدولية، مجموعة من الممارسات الفضلى لحماية المبلغين عن الفساد، والتي استوحي منها النظام الفلسطيني العديد من أحكامه.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي أكدت هذه الاتفاقية على أهمية حماية الشهود في قضايا الجريمة المنظمة، بما في ذلك جرائم الفساد.

وعليه تجد الباحثة أن هذا الانسجام مع المعايير الدولية يعكس التزام فلسطين بتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، ويضمن توفير حماية فعالة للمبلغين والشهود، مما يشجع على الإبلاغ عن جرائم الفساد والمساهمة في مكافحتها.

2.2 المبحث الثاني: الواقع العملي والتطبيقي لحماية الشهود والخبراء والمبلغين في فلسطين

بعد استعراض الإطار القانوني النظري لحماية الشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد في فلسطين، لا بد من تحليل الواقع العملي والتطبيقي لهذه الحماية، فالقوانين وحدها لا تكفي لضمان حماية فعالة، بل يجب أن تكون هناك آليات تنفيذية واضحة وإجراءات عملية تضمن تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث لمطلبين، بحيث يتناول الأول صور الحماية القانونية المقررة للشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد، ويتناول الثاني إجراءات تطبيق الحماية الجنائية المقررة للشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد.

1.2.2 المطلب الأول: صور الحماية القانونية المقررة للشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد

نص المادة (2/18) من قانون مكافحة الفساد يمنح المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء، وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، حق الحماية. ومع ذلك، فإن هذا النص افتقر إلى التفاصيل الكافية حول كيفية تطبيق هذه الحماية، ولحل هذه المشكلة، سعت هيئة مكافحة الفساد إلى إصدار نظام خاص بتنظيم عملية حماية المبلغين والشهود، وذلك استجابة لنص المادة (4/18) من القانون.

وبالفعل فقد صدر نظام حماية المبلغين والشهود رقم 7 لسنة 2019 ومن هنا جاء هذا النظام ليجب على العديد من التساؤلات في مجال مفهوم الحماية، حيث أورد تعريفاً للحماية بأنواعها، وقام بتحديد الأشخاص المشمولون بالحماية.

الفرع الأول: الحماية القانونية الجزائية

مجموعة الضمانات والقوانين التي تهدف إلى حماية هؤلاء الأفراد من أي ملاحقة قضائية قد يتعرضون لها نتيجة لتقديمهم معلومات أو شهادات حول وقائع فساد، تهدف هذه الحماية إلى تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الفساد دون خوف من الانتقام، وبالتالي ضمان استمرار تدفق المعلومات اللازمة لمكافحة هذه الجريمة. ومع ذلك، توجد قوانين أخرى تتعارض مع هذا الهدف، مثل المادة (4/28) من قانون مهنة المحاماة رقم (3) لسنة 1999 التي تحد من قدرة المحامي على الشهادة في بعض الحالات. هذا التعارض يطرح تساؤلات حول مدى فعالية الحماية القانونية للمبلغين، خاصةً وأن حماية المبلغ عن جريمة فساد تعد مسألة ذات أهمية قصوى. علاوة على ذلك، ينص قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، وتحديداً المادة (1/18)، على وجوب تقديم أي معلومات حول جرائم الفساد إلى الهيئة المختصة، مما يعزز من أهمية حماية المبلغين.

رغم أهمية حماية المبلغين عن الفساد، إلا أنه يجب الحفاظ على التوازن في هذا الشأن، لا يجوز لأي طرف، سواء كان الجهة المانحة للحماية أو المستفيد منها، المبالغة في المطالب أو التجاوزات، يجب أن يكون التعامل مع طلبات الحماية بمنطقية وعقلانية. من جانب المبلغ يجب عليه تقييم المعلومات التي يملكها بشكل واقعي، مع إدراك أن هذا التقييم قد يكون صعباً، أما الجهة المانحة، فعليها دراسة كل طلب حماية بدقة وتقييم جدية التهديدات التي يتعرض لها المبلغ.

وعليه فإن نظام حماية المبلغين في فلسطين قد شمل الحماية الوظيفية للمبلغين والشهود، في حين لم ينص عليها مشروع القانون المصري. وبذلك يكون نظام الحماية الفلسطيني أكثر شمولية خاصة وأن أول ما قد يتعرض له المبلغ أو الشاهد هو محاربته في وظيفته ومصدر رزقه، في حين لم يتناول نظام الحماية الأردني الحماية الوظيفية ولكن نفس الأحكام المتعلقة بالحماية الوظيفية وردت في نظام الحماية الأردني تحت مسمى الحماية القانونية.

وفيما يتعلق بسرية البيانات المتعلقة بالشهود والمبلغين أكد المشرع المصري على تعاون كافة الجهات مع لجنة الحماية، ونص المشروع على عقوبات مخالفة ذلك، بالحبس مدة لا تقل عن سنة، والغرامة والتي لا تقل عن عشرين ألف جنيه (1.3) (ألف دولار) ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه (12.8) (ألف دولار)، كل من أفشى البيانات المتعلقة بالشهود والمبلغين (المادة 15 من قانون حماية الشهود والمبلغين والخبراء والمجني عليهم في القضايا الجنائية رقم 108 لسنة 2013).

تنفذ "وحدة الحماية" التابعة لهيئة مكافحة الفساد – بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019 – تدابير مثل تغيير مكان الإقامة أو استخدام تقنيات لإخفاء الهوية. ومع ذلك، تشير دراسة ميدانية (مرين وعباسة، 2018، ص30) إلى أن ضعف الميزانيات المخصصة لهذه الوحدة يُعيق تنفيذ بعض الإجراءات، كتوفير سكن مؤقت أو تغطية صحية للمُبلِّغين.

وقد نظم قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته وقرار مجلس الوزراء رقم 17 لسنة 2019، عقوبات صارمة ضد أي محاولة للضغط على الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو عرقلة سير العدالة، على النحو التالي:

بموجب نص المادة (6/25) من قانون مكافحة الفساد، والتي جاء فيها "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أحد المبلغين أو الشهود أو الخبراء... أو أساء معاملتهم أو ميز في التعامل بينهم أو منعهم من الإدلاء بشهادتهم أو من الإبلاغ عن الفساد."

تطبَّق العقوبة على أي فعل يهدف إلى: الاعتداء الجسدي أو المعنوي كالتهديد أو التشهير، أو التمييز ضد المُبلِّغ في مكان العمل أو الحياة العامة، أو منع الشاهد أو الخبير من أداء واجبه. وجدير بالذكر أنه تزداد العقوبة إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنتين إذا استُخدمت وسائل عنف أو تهديد بالسلاح (المادة 25، قانون مكافحة الفساد).

وباستقراء الأساس القانوني للحماية الجزائية المقررة للشهود والمبلغين والخبراء في قضايا الفساد، يتضح أن الأركان القانونية للحماية الجزائية للفئات المذكورة تتأتى على النحو التالي:

فيما يتعلق بالركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من الفعل الإجرامي الذي يقع على المجني عليه، ويمكن أن يتخذ صورًا متعددة، يشمل ذلك الاعتداء الجسدي، كاستخدام العنف أو إلحاق الأذى البدني بالشاهد أو المبلغ أو الخبير، والاعتداء المعنوي، كالتهديد أو التشهير أو الإهانة الذي يهدف إلى التأثير على إرادته أو النيل من سمعته. كما قد يتضمن الركن المادي أفعالًا تعرقل سير العدالة، مثل منع الشاهد أو الخبير من أداء واجبه أو التلاعب بالأدلة أو الضغط على الجهات الرقابية. أما فيما يتعلق بالركن المعنوي: يتطلب لقيام المسؤولية الجزائية توافر الركن المعنوي أي القصد الجنائي؛ يجب أن يكون الجاني على علم بأنه يرتكب فعلاً مجرماً، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل .

وعلى مستوى المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، فتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجنائية قد تمتد لتشمل الأشخاص الاعتبارية كالشركات والمؤسسات، إذا ارتكبت هذه الجرائم من قبل موظفيهم أو ممثليهم باسم ولحساب هذه الأشخاص، يتطلب ذلك تحديد شروط مساءلة الشخص الاعتباري والعقوبات المناسبة التي يمكن توقيعها عليه (العساف، 2015، ص 72).

وقد أضافت التعديلات بموجب القرار بقانون رقم 37 لسنة 2018، تفصيلات تشمل: تجريم الأفعال غير المباشرة التي تُعيق التحقيق، مثل: التلاعب بالأدلة أو الضغط على الجهات الرقابية، والتحريض على الامتناع عن الشهادة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. وتشدد العقوبة إذا ارتُكبت الجريمة من قبل موظف عام أو شخص ذي نفوذ، لتصبح الحبس حتى 5 سنوات.

أما حماية الشهود وفق قرار مجلس الوزراء رقم 7 لسنة 2019، فرغم أن القرار لا يفرض عقوبات جزائية مباشرة، إلا أنه يُرسي إجراءات وقائية تعزز الحماية، مثل: إخفاء هوية المُبلّغ أو الشاهد في الوثائق الرسمية، وتوفير حراسة أمنية عند وجود تهديد مباشر، ومنع الكشف عن بياناتهم الشخصية دون إذن قضائي، ومخالفة هذه الإجراءات تُعتبر انتهاكًا للقانون وقد تُعرِّض المسؤولين للمساءلة التأديبية أو الجزائية.

وباستقراء وتحليل مضمون ومقتضيات الحماية الجزائية للشهود والخبراء والمبلغين والمخبرين في قضايا الفساد، وفقاً لمقتضيات التشريع الفلسطيني الخاص بمكافحة الفساد، يمكننا القول إنه:

على مستوى نطاق الحماية الجزائية المقررة للشهود والخبراء والمبلغين والمخبرين في قضايا الفساد، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

على مستوى الأشخاص المشمولون بالحماية: يمتد نطاق الحماية ليشمل فئات مختلفة من الأشخاص الذين يؤدون دوراً في الكشف عن الفساد ومكافحته، يشمل ذلك الشهود وهم الأشخاص

الذين يدلون بشهادتهم أمام الجهات القضائية أو التحقيقية حول وقائع الفساد، والخبراء وهم الأشخاص الذين يقدمون آراء فنية أو خبرة متخصصة في هذا الشأن. بالإضافة إلى المبلغين وهم الأشخاص الذين يبلغون عن جرائم الفساد إلى الجهات المختصة، والمخبرين وهم الأشخاص الذين يقدمون معلومات سرية أو استخباراتية حول هذه الجرائم.

أما على مستوى الأفعال المشمولة بالحماية، فهي تمتد لتشمل الأفعال التي يقوم بها هؤلاء الأشخاص في إطار تعاونهم مع جهات مكافحة الفساد؛ بما في ذلك الأفعال الإيجابية كالإدلاء بالشهادة أو الإبلاغ عن الفساد أو تقديم المعلومات، والأفعال السلبية كالامتناع عن التستر على الفساد أو التعاون مع الجناة.

الفرع الثاني: الحماية الوظيفية

تشمل هذه الحماية مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى حماية المبلغ من أي نوع من الإساءة أو التمييز في مكان العمل، سواء كانت هذه الإساءة إدارية أو معنوية، وتركز هذه الحماية بشكل خاص على حماية المبلغ من أي قرارات قد تؤدي إلى تغييره من منصبه أو تقليص حقوقه، لضمان استمراره في عمله دون خوف أو تهديد (المادة 1 والمادة 9 من نظام حماية المبلغين والشهود رقم 7 لسنة 2019).

إن الآليات المتاحة لتطبيق حماية المبلغين عن الفساد متوفرة، إلا أن التحدي الأكبر يكمن في إثبات العلاقة السببية بين الإجراء الضار الذي يتعرض له المبلغ –مثل الفصل من العمل أو التحقيق– وبين قيامه بالإبلاغ أو الشهادة. لذا، فإن تحديد معايير واضحة ودقيقة لتقييم هذه العلاقة هو أمر بالغ الأهمية لتفادي استغلال هذه الحماية من قبل البعض، وهنا لا بد من الإشارة أنه لم

يتناول نظام الحماية الأردني الحماية الوظيفية كما لم يتطرق كذلك مشروع القانون المصري لهذا النوع من الحماية.

الفرع الثالث: الحماية الشخصية

تشمل الإجراءات المتخذة لحماية طالب الحماية مجموعة من التدابير الأمنية الشاملة، والتي تهدف إلى ضمان سلامته الجسدية والنفسية والمالية، وتشمل هذه التدابير توفير أماكن آمنة للإقامة أو السكن، وضمان سلامة التنقل من خلال توفير الحماية اللازمة أثناء السفر أو تغيير محل الإقامة، بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات مشددة لحماية المعلومات الشخصية من خلال تغيير أرقام الهواتف وتطبيق تقنيات التشفير والترميز لحماية الهوية، وذلك حسب ما تتطلبه كل حالة على حدة (براك، 2020، ص356).

تثير مسألة حماية الشهود بإخفاء هويتهم جدلاً واسعاً حول مدى تأثيرها على حق الدفاع. فمن ناحية، يرى البعض أن هذه الحماية تمثل انتهاكاً جسيماً لحق المتهم في الدفاع، إذ يصبح من المستحيل عليه الطعن في شهادة شاهد مجهول الهوية، خاصة إذا كان هذا الشاهد متورطاً في الجريمة. كما أن الدفاع يجد صعوبة بالغة في التحقق من ظروف إعداد الشهادة وكيفية الحصول عليها. من ناحية أخرى، يدافع آخرون عن قبول شهادة الشهود المجهولين، مع التركيز على إمكانية مناقشة محتوى الشهادة دون التطرق إلى هوية الشاهد (العساف، 2015، ص 52).

بينما يختلف الفقهاء في تقييم قيمة شهادة الشهود، فإن القانون الفلسطيني ينص على إجراءات محددة لضمان موثوقية هذه الشهادات، وتنص المادة (79) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على أن وكيل النيابة ملزم بالتحقق من هوية الشاهد وبياناته الشخصية، مثل

اسمه وعمره ومهنته وعنوانه، وكذلك أي علاقة قد تربطه بأطراف القضية، وذلك قبل الاستماع إلى شهادته وتدوينها في محضر رسمي.

نصت المادة (10) من نظام الحماية الأردني على ذات الإجراءات التي تهدف إلى حماية الشهود كما وردت في النظام الفلسطيني. وعلى النقيض من ذلك، لم يتضمن التشريع المصري أي قانون خاص بحماية الشهود حتى عام 2013، وفي هذا العام، تم طرح مشروع قانون جديد يهدف إلى تنظيم حق حماية الشهود والمبلغين والخبراء، والذي لاقى موافقة مجلس الوزراء والشورى، هذا القانون يوفر حماية شخصية للشهود بالإضافة إلى تأمين على حياتهم، كما يمنح اللجنة المعنية صلاحية اتخاذ أي إجراءات إضافية لحماية الشهود (حجاب، 2018، ص 16).

وعليه فإن نظام الحماية في فلسطين يشترك مع نظيره في الأردن ومشروع القانون المصري في منح السلطات المختصة صلاحيات واسعة لاتخاذ أي إجراء أو اتباع أي تدبير، بما في ذلك التدابير الاحترازية، بهدف ضمان الحماية الكاملة للأفراد والممتلكات.

ولتحقيق التوازن الدقيق بين حماية الشهود وحقوق الدفاع، نقترح الاستفادة من التجربة البلجيكية في هذا المجال، فوفقًا للقانون البلجيكي، يتم منح الحماية للشهود في حالات محددة، وذلك بعد دراسة كل حالة على حدة بواسطة لجنة متخصصة، وهنا يمكن تطبيق هذا النهج مع التركيز على أهمية وجود خطر واضح وجسيم على حياة الشاهد أو سلامته، وأن تكون شهادته ذات قيمة جوهرية في القضية، مع التأكيد على أن هذه الشهادة ليست الدليل الوحيد لإدانة المتهم بهذه الطريقة، يمكننا ضمان حماية الشهود دون المساس بحقوق الدفاع (براك،2019، ص 362).

2.2.2 المطلب الثاني: إجراءات تطبيق الحماية الجنائية المقررة للشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد

قبل صدور نظام حماية المبلغين والشهود رقم (7) لسنة 2019، كانت عملية حماية المبلغين والشهود تواجه تحديات كبيرة بسبب غياب الإطار التنظيمي الواضح، ومع صدور هذا النظام، تم سد هذه الفجوة التشريعية، حيث يوفر النظام آلية منظمة وواضحة لحماية المبلغين والشهود، تضمن حقوقهم وتشجعهم على الإبلاغ عن جرائم الفساد.

هذا التطور يمثل نقلة نوعية في مجال مكافحة الفساد، حيث يساهم في تعزيز الثقة بالنظام القضائي ويحفز المواطنين على المشاركة في مكافحة هذه الجريمة، وهو ما سيتم تناوله في (الفرع الأول)، على أن يتم تخصيص (الفرع الثاني) للحديث عن الآثار التي تترتب على هذه الحماية.

الفرع الأول: أحكام وإجراءات تقديم الحماية

بعد صيرورة النظام نافذاً أصبحت هناك آلية ومنهجية واضحة لحماية المبلغين والشهود وإن هذه الآلية تكمن في أمرين مهمين وهما: آلية تقديم طلبات الحماية (أولاً)، وآلية إعادة تقييم طلبات الحماية (ثانياً)، وتعديل الحماية وإلغاؤها (ثالثاً)،

أولاً: الية تقديم طلبات الحماية

نص نظام حماية المبلغين والشهود على إنشاء وحدة حماية متخصصة المادة (4)، تتولى مهمة استقبال طلبات الحماية المقدمة وفقاً للإجراءات المحددة في المادة (5)، يتم تقديم طلبات الحماية إلى رئيس الهيئة، الذي يحيلها إلى وحدة الحماية لدراستها خلال أسبوع، فتقوم الوحدة بتقييم طلبات الحماية بناءً على عدة معايير، منها حسن نية مقدم الطلب ووجود صلة بين الخطر المبلغ عنه والبلاغ المقدّم، وبعد الدراسة توصي الوحدة بقبول أو رفض الطلب، مع تقديم أسباب واضحة

وإجراءات حماية مقترحة، ثم يصدر رئيس الهيئة قراره النهائي خلال يومين ويُبلغ مقدم الطلب بالقرار بشكل كتابي، في حال قبول الطلب يتم إبلاغ مقدم الطلب بالإجراءات التي سيتم اتخاذها لحمايته، أما في حال الرفض فيحق للمتقدم التظلم لدى رئيس الهيئة ثم اللجوء إلى القضاء إذا لم يتم قبول التظلم (المادتين 4 و 5 من نظام حماية الشهود والخبراء والمبلغين لعام 2019).

يتضح من خلال النص أن طلب الحماية يقدم إلى رئيس هيئة مكافحة الفساد وفقًا لنموذج محدد، يقوم الرئيس بدوره بإحالة الطلب إلى مدير وحدة الحماية لدراسته خلال أسبوع، بعد الدراسة، تقدم الوحدة توصية مدعمة بالأسباب إلى الرئيس، سواء بقبول الطلب أو رفضه. وفي حال القبول، يجب على طالب الحماية تقديم أدلة تدعم جدية طلبه، بالإضافة إلى خطة تفصيلية توضح الإجراءات الحمائية المطلوبة.

بعد قبول طلب الحماية، الذي يخضع لسرية تامة، ووفق المادة (7) من نظام حماية المبلغين والشهود يتم إبلاغ طالب الحماية ببدء إجراءات الحماية، يوقع طالب الحماية على تعهد بالالتزام بشروط معينة تتناسب مع كل حالة على حدة، تشمل هذه الشروط عادة عدم الكشف عن أي معلومات شخصية، وعدم استغلال الحماية، واحترام مدونة السلوك الوظيفي في حال كانت الحماية تتعلق بالجانب الوظيفي، كما قد تشمل شروطًا أخرى مثل تجنب الاقتراب من مكان إقامة المبلغ ضده في حالات الحماية الشخصية أو عدم تقديم أي معلومات لأي جهة أخرى غير الهيئة في حالات الحماية القانونية (المادة 7 من نظام حماية الشهود والخبراء والمبلغين لعام 2019).

ومن الجدير بالذكر أنه لم يرد في هذا النظام أي عقوبة لأي شخص يمس بالشخص المشمول بالحماية، علماً أن قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته جاء في المادة (6-5/25) على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح بين خمسمائة

وعشرة آلاف دينار أردني كل من كشف عن هوية أو مكان وجود أي من المبلغين أو الشهود أو الخبراء. يعاقب القانون بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبغرامة مالية كل من قام بمعاملة سيئة أو اعتداء على أي شخص كشف عن جريمة فساد، مثل المبلغين أو الشهود أو الخبراء. وإذا استخدم هذا الشخص القوة أو التهديد، تزداد العقوبة إلى الحبس لمدة لا تقل عن سنتين وغرامة أكبر، هذه العقوبات لا تمنع تطبيق عقوبات أشد إذا كانت موجودة في قوانين أخرى (المادة 5/25–6 من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته).

إذا لم يتم قبول طلب الحماية، سيتم إبلاغ طالب الحماية بقرار الرفض موضحًا الأسباب، ويتمتع طالب الحماية بحق التظلم من هذا القرار أمام رئيس الهيئة خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وفي حال لم يتم قبول التظلم، يحق لطالب الحماية اللجوء إلى القضاء للطعن بالقرار، وذلك وفق المادة (6) من نظام حماية المبلغين والشهود.

في ظل عدم تحديد المحكمة المختصة بنظر التظلمات على قرارات الرفض في نظام حماية المبلغين والشهود، يتعين مقارنة اختصاص كل من محكمة العدل العليا ومحكمة جرائم الفساد، فبينما يقتصر اختصاص محكمة جرائم الفساد على قضايا الفساد، فإن طبيعة قرار الرفض كقرار إداري يجعله، وفقًا للمادة (33) من قانون تشكيل المحاكمات النظامية رقم (5) لسنة 2000، من اختصاص محكمة العدل العليا.

وأخيراً وقبل الختام لا بد من التأكيد على أن الحماية الممنوحة هي حماية بطبيعتها مؤقتة، ولا تمنح على الدوام، حيث يتم إعادة تقييمها من حين لآخر، وهذا ما سنتولى بحثه في الفرع الثاني.

ثانياً: إعادة تقييم طلبات الحماية

تكلف وحدة الحماية، وفقًا لما نصت عليه المادة (4/4)، بمهمة أساسية تتمثل في إعادة تقييم الحماية بشكل دوري، هذا التقييم يهدف إلى دراسة مدى استمرار الحاجة إلى الحماية، ففي كثير من الحالات قد تزول الأسباب التي أدت إلى منحها، مما يستدعي إعادة النظر في استمرارها (المادة 4/4 من نظام حماية الشهود والخبراء والمبلغين لعام 2019).

ويمكن تعديل مستوى الحماية المقدمة لطالب اللجوء وفقًا للتغيرات في الظروف المحيطة به، فلطالب اللجوء الحق في تقديم طلب خطي لزيادة أو تخفيف أو حتى وقف الحماية الممنوحة له، أو لاستئنافها في حال تم وقفها سابقًا، ويتم دراسة هذه الطلبات بدقة من قبل الوحدة المختصة، ثم تُرفع توصية بذلك إلى رئيس الهيئة لاتخاذ القرار المناسب.

تجدر الإشارة إلى أن الحماية الممنوحة للمبلغين والشهود مشروطة بعدم مخالفة الشروط المتفق عليها أو الإخلال بالتعهدات التي تم التعهد بها. وفي حال حدوث ذلك، فإن الحماية قد تُسحب. وتشمل هذه الأحكام، بشكل عام، ما ورد في قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته، ونظام حماية المبلغين والشهود الفلسطيني رقم 7 لسنة 2019.

ثالثاً: تعديل الحماية وإلغاؤها

تعديل الحماية: جاء في المادة (12) من قرار مجلس الوزراء لحماية المبلغين للمستفيد من الحماية الحق في تقديم طلب خطي إلى الرئيس، يحدد فيه نوع التعديل المطلوب في مستوى الحماية الممنوحة له، سواء كان ذلك بزيادة الإجراءات الحمائية أو تقليلها أو إلغائها كليًا أو جزئيًا،

أو إعادة تفعيلها في حال تم وقفها (المادة 12 من نظام حماية الشهود والخبراء والمبلغين لعام 2019).

في حين أن نظيره الأردني أقر في المادة (8) من نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد عام 2014 بأنه يمكن تعديل الحماية للشخص المشمول ببرنامج الحماية سواء بتخفيفها أو بتشديدها أو برفعها أو إعادتها بعد إلغاءها ولكنها اشترطت أن يكون ذلك بطلب خطي يقدم من الشخص المحمي نفسه.

- **إنهاء الحماية:** جاءت المادة (13) بأنه تنقضي الحماية الممنوحة للشخص في الحالات الآتية: إذا خالف الشروط التي منحت من أجلها، أو بطلب خطي منه، أو إذا انتفت الحاجة إليها. ويتم إصدار قرار بإنهاء الحماية بناءً على توصية من الوحدة المختصة بذلك.

وعلى صعيد التشريع الأردني المادة (11) من نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء الأردني على أن الحماية الممنوحة لأي فرد بموجب أحكام هذا النظام تزول بقرار من المجلس، بناءً على توصية من وحدة الحماية وبتنسيب من الرئيس، في الحالات الآتية: انتفاء الحاجة للحماية، أو مخالفة الشروط المنصوص عليها، أو بناءً على طلب خطي من الشخص المعني، أو في أي حالة أخرى يقررها المجلس (المادة (11) من نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء الأردني). ونلاحظ من خلال ما سبق أن هناك نوعين للخروج من برنامج الحماية، وهما:

الأول: خروج طوعي للشخص المحمي: حيث جاءت المادة (11/ج) من نظام الحماية الأردني بأنه يجوز للشخص المحمي أن يتقدم بطلب خطي للانسحاب من برنامج الحماية، أي أن

الشخص الذي يحظى بحماية الدولة أو جهة معينة، يمكنه في أي وقت أن يقرر التوقف عن تلقي هذه الحماية طالما أنه يقدم طلباً كتابياً بذلك.

الثاني: خروج إجباري للشخص المحمي: هناك حالات محددة، وغير حصرية، تمنح مجلس هيئة مكافحة الفساد صلاحية سحب الحماية الممنوحة لشخص ما وإخراجه من برنامج الحماية، هذه الحالات تعني أن الشخص الذي كان يحظى بالحماية قد فقد حقه فيها لأسباب معينة، مثل ارتكاب الشخص المحمي جريمة جنائية أو جنحة تؤثر على شرفه، هذا يعني أنه قد خالف الشروط التي منحت من أجلها الحماية، وبالتالي يمكن سحبها منه، أيضاً إذا لم تعد هناك أسباب تبرر استمرار الحماية لهذا الشخص، مثل زوال الخطر الذي كان يواجهه.

ومنه فإن الغرض الأساسي من هذه الشروط هو ضمان استمرار الحماية للأشخاص المستحقين حقًا، ومنع استغلالها من قبل من لا يستحقونها، كما أنها تهدف إلى الحفاظ على مصداقية برنامج الحماية وحمايته من أي سوء استخدام.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الحماية الجزائية للشهود والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد في التشريع الفلسطيني

تُعد حماية الشهود والخبراء والمبلغين عن الفساد ركيزة أساسية في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، لا سيما في السياق الفلسطيني الذي يعاني من تحديات مؤسساتية واقتصادية تزيد من خطورة هذه الظاهرة. ينظم التشريع الفلسطيني هذا الجانب عبر نظام حماية المبلغين والشهود الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019، إلى جانب قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته.

وفيما يلي أبرز الآثار المترتبة على هذه الحماية سواء ذات العلاقة بمكافحة الفساد بصفة عامة (أولاً)، أو تلك الآثار التي تنعكس على الجانب الشخصي للشهود والخبراء والمبلغين ومن لهم صلة وثيقة بهم (ثانياً).

أولاً: الآثار العامة ذات العلاقة بمكافحة الفساد

لا تقتصر الآثار التي نتجت عن تكريس وسائل وآليات لحماية الشهود والخبراء والمبلغين على هذه الفئات فحسب، بل هناك آثار تنعكس إيجاباً على مستوى مكافحة الفساد عموماً ومنها(مرين وعباسة، 2018، ص28-29):

1- تشجيع الإبلاغ عن الفساد وتعزيز الشفافية

يوفر النظام الفلسطيني ضمانات قانونية ووظيفية وشخصية للمبلغين، مما يحد من مخاوفهم من الانتقام أو فقدان الوظيفة. على سبيل المثال، تنص المادة (14) من النظام على تقديم مساعدات مالية وتأمين على الحياة، بينما تحظر المادة (7) الكشف عن هوية طالب الحماية عبر وسائل الإعلام. هذه الإجراءات تشجع الأفراد على الإفصاح عن معلومات حساسة حول قضايا الفساد، مما يعزز الشفافية ويسهل كشف الجرائم المعقدة التي غالباً ما تُرتكب في الخفاء.

2- تحسين فاعلية الأجهزة الرقابية والقضائية

أظهرت الدراسة أن إنشاء "وحدة الحماية" التابعة لهيئة مكافحة الفساد ساهم في رفع كفاءة التعامل مع البلاغات. فمن خلال توفير إجراءات مثل إخفاء الهوية واستخدام تقنيات الاتصال الحديثة (كالشهادة عبر الفيديو)، أصبحت الهيئة قادرة على جمع أدلة أكثر مصداقية دون تعريض

الشهود للخطر. كما أن تخصيص موازنة مستقلة للوحدة (المادة 4) يضمن استمرارية تقديم الخدمات، مما ينعكس إيجاباً على سرعة التحقيقات وجودة النتائج.

3- تعزيز الثقة في النظام القانوني

يُسهم النظام في بناء ثقة المواطنين بالمؤسسات الرسمية، إذ يرسي مبدأ المساءلة ويحمي حقوق الأفراد الذين يساهمون في كشف الفساد. فعلى الرغم من أن التشريع الفلسطيني لا يشمل الضحايا كشهود بشكل صريح (كما ورد في الملخص)، إلا أن توفير الحماية القانونية من الملاحقة الجزائية (المادة 11) يضمن عدم استخدام النظام ضد المبلغين بشكل تعسفي، مما يعزز العدالة ويقلل من الفجوة بين المجتمع والدول.

ثانياً: الآثار الشخصية المترتبة على حماية الشهود وأقاربهم في التشريع الفلسطيني

يُعتبر نظام حماية الشهود في فلسطين خطوة حاسمة لضمان مشاركتهم الفعالة في كشف جرائم الفساد، لكن هذه الحماية تنطوي على آثار شخصية عميقة تنعكس على حياتهم وحياة أقاربهم، سواء كانت إيجابية أو سلبية، وذلك وفقاً للأطر القانونية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019 وقانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005. وفيما يلي تفصيل لهذه الآثار سواء الإيجابية منها أو السلبية (التقرير السنوي حول مؤشرات الفساد، 2022، ص16):

1- الآثار الإيجابية على الشهود وأقاربهم

أ. **الأمان الجسدي والنفسي؛** إذ تنص المادة 10 من النظام على توفير الحماية الشخصية عبر إجراءات مثل: تغيير مكان الإقامة أو العمل بشكل مؤقت أو دائم (مثل نقل الشاهد إلى منطقة

آمنة)، وإخفاء الهوية باستخدام رموز أو أسماء مستعارة في الوثائق الرسمية، وتوفير رقم طوارئ يعمل على مدار الساعة.

هذه الإجراءات تقلل من مخاطر التعرض للاعتداء أو التهديد، مما يُعزز شعور الشهود وأسرهم بالأمان، ويخفف من حدة القلق النفسي المرتبط بالخوف من الانتقام.

ب. الحفاظ على الاستقرار الوظيفي والاجتماعي؛ إذ تُلزم المادة 11 الجهات الحكومية بعدم اتخاذ إجراءات تعسفية ضد الشهود، مثل الفصل أو النقل غير المبرر، مما يحمي مصدر رزقهم، إضافة إلى حماية السمعة من خلال منع الإفصاح عن هويتهم في الإعلام (المادة 7)، مما يحافظ على علاقاتهم الاجتماعية ويجنبهم الوصمة المجتمعية.

ج. الدعم المادي والمعنوي؛ إذ تقدم المادة 14 مساعدات مالية لتغطية النفقات الطارئة، مثل تكاليف النقل أو السكن المؤقت، ويُمكن تأمين حياتهم عبر شركات التأمين (المادة 14)، مما يوفر طبقة أمان إضافية لأسرهم في حال تعرضهم للخطر.

2 .الآثار السلبية والتحديات الشخصية

رغم الإيجابيات، فإن حماية الشهود قد تفرض تحديات شخصية غير متوقعة تختلف طبيعتها وتطال الشهود وأقاربهم، ومنها (United Nations Office on Drugs and Crime,2004, p25):

أ. العزلة الاجتماعية والانقطاع عن البيئة الأصلية: إذ قد يُجبر الشهود على تغيير محل إقامتهم أو الهجرة الداخلية، مما يؤدي إلى فقدان الروابط الأسرية والاجتماعية، ناهيك عن صعوبة التأقلم مع بيئة جديدة، خاصة إذا تم نقلهم إلى مناطق نائية.

ب. الضغوط النفسية الناجمة عن التغيير الجذري: إذ يُلزم النظام الشهود بالتزامات صارمة، مثل: عدم الكشف عن هويتهم الحقيقية حتى لأصدقاء مقربين، والتعايش مع هوية مزورة، مما قد يسبب صراعاً داخلياً وشعوراً بالانفصال عن الذات. وقد يعاني أقارب الشاهد من قلق دائم خوفاً من اكتشاف هويته، خاصة إذا كانوا غير مشمولين بالحماية الكافية.

ج. التحديات الاقتصادية غير المتوقعة: إذ على الرغم من الدعم المالي، قد يواجه الشهود صعوبة في إيجاد عمل جديد إذا تم تغيير مهنتهم أو مكان عملهم (خلافاً للتشريع البلجيكي الذي يساعد في البحث عن وظائف). إضافة إلى تعقيدات قانونية مرتبطة بالهوية المزورة، مثل عدم القدرة على إثبات الملكية أو الحصول على خدمات حكومية.

د. حماية الأقارب: ينص النظام على حماية أقارب الشهود حتى الدرجة الرابعة (المادة 1)، لكن التطبيق العملي يشهد عدم وضوح آليات الحماية المباشرة للأقارب، مثل تأمين سكن منفصل لهم أو مراقبة تحركاتهم، وكذلك صعوبة توفير حماية دائمة، خاصة في المناطق المهمشة حيث تنتشر شبكات الفساد. وترى الباحثة حماية الشهود في فلسطين تخلق بيئة آمنة نسبياً للإبلاغ عن الفساد، لكنها لا تخلو من ثمن شخصي يدفعه الشهود وأقاربهم، سواء عبر العزلة أو الضغوط النفسية.

الخاتمة

تناولت الرسالة في الفصل الأول منها الإطار المفاهيمي والتأصيلي للحماية الجزائية لأبرز الفئات الفاعلة في كشف ومواجهة جرائم الفساد، وهم الشهود والخبراء والمبلغون. وقد تبينت الأهمية القصوى لهذه الفئات في تحقيق العدالة الجنائية واستقرار المجتمع؛ إذ يعول عليهم بشكل كبير في تقديم الأدلة والمعلومات التي تدين مرتكبي جرائم الفساد المعقدة، والتي غالباً ما تتسم بالسرية وصعوبة الإثبات. كما تم التركيز على مفهوم الحماية الجزائية الشاملة التي تتجاوز مجرد الإجراءات التقليدية، لتشمل تدابير وقائية وإجرائية ومادية تضمن سلامتهم وأمنهم، مما يشجعهم على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون دون خوف أو تردد.

وقد أظهرت الدراسة توفير هذه الحماية ليس مجرد التزام أخلاقي أو اجتماعي، بل هو ركن أساسي من أركان سيادة القانون ومكافحة الجريمة المنظمة، لا سيما جرائم الفساد التي تستنزف مقدرات الدول وتهدد كيانها. كما تم إبراز أن الحماية الفعالة تقتضي إطاراً قانونياً متكاملاً يتضمن نصوصاً واضحة وآليات تطبيق مرنة تستجيب للتحديات المتجددة التي يواجهها هؤلاء الأفراد، مع الأخذ بالاعتبار التجارب الدولية التي نجحت في بناء أنظمة حماية قوية، مما يفتح آفاقاً واسعة لمقارنة التشريع الفلسطيني بما هو معمول به عالمياً لاستخلاص أفضل الممارسات التي يمكن تبنيها.

وقد تبين أن التشريع الفلسطيني وعلى الرغم من وجود بعض النصوص المتفرقة التي توفر شكلاً من أشكال الحماية، إلا أنه يفتقر إلى إطار قانوني شامل ومتكامل ومنظم يوفر حماية فعالة لهذه الفئات الحيوية. وهذا النقص يحد من قدرة الأفراد على الإبلاغ عن الفساد والتعاون مع جهات إنفاذ القانون دون خوف من الانتقام، مما يعرقل جهود مكافحة الفساد ويعكس قصوراً في تحقيق العدالة.

وقد أبرزت الدراسة أن التحديات العملية الكبيرة التي تواجه تطبيق أي نظام حماية فعال في البيئة الفلسطينية، سواء كانت تحديات تتعلق بضعف الإطار القانوني، أو نقص الموارد، أو التحديات الاجتماعية والنفسية التي قد يواجهها الأفراد المشمولون بالحماية.

النتائج

خلصت الباحثة في ختام الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أهمها:

- يلعب الشهود والخبراء والمبلغين دوراً حاسماً في كشف جرائم الفساد المعقدة وتوفير الأدلة اللازمة لإثباتها، مما يجعل حمايتهم عنصراً لا غنى عنه لنجاح جهود مكافحة الفساد.
- تبين أن الحماية الجزائية لا تقتصر على الجانب الإجرائي داخل المحكمة، بل تمتد لتشمل تدابير وقائية وشخصية لضمان سلامة هؤلاء الأفراد وعائلاتهم قبل وأثناء وبعد الإدلاء بشهاداتهم أو تقديم خبراتهم أو معلوماتهم.
- هناك علاقة طردية قوية بين فعالية برامج حماية الشهود والخبراء والمبلغين وبين قدرة الدولة على التصدي لجرائم الفساد، فكلما زادت الحماية، زاد الإقبال على التبليغ والتعاون.
- تتطلب جرائم الفساد أدلة قوية ومعلومات داخلية، مما يزيد من أهمية هذه الفئات ويبرر ضرورة توفير حماية خاصة لهم لمواجهة التهديدات المحتملة.
- تؤكد التوجهات والمعايير الدولية على ضرورة وجود تشريعات وأنظمة وطنية لحماية الشهود والمبلغين، مما يشكل أساساً للمقارنة المستقبلية مع التشريع الفلسطيني.
- تبين أن التشريع الفلسطيني يفتقر إلى قانون خاص وشامل ينظم حماية الشهود، الخبراء، والمبلغين عن جرائم الفساد، وأن الحماية المتوفرة حالياً هي حماية مجزأة ومتفرقة في نصوص قانونية عامة لا ترقى إلى مستوى الحماية الفعالة المطلوبة في قضايا الفساد.

- كشف الدراسة أن الحماية الفعالة تتجاوز الجانب الشكلي، لتشمل تدابير إجرائية دقيقة (مثل عدم الكشف عن الهوية، الشهادة عن بعد) وتدابير شخصية ومادية لضمان سلامة الفرد وعائلته (مثل توفير المسكن أو الدعم المالي)، وهي جوانب لا تزال بحاجة إلى تعزيز في التشريع الفلسطيني.
- إن تطبيق أي نظام حماية في فلسطين يواجه تحديات جدية، منها غياب الهيئة المتخصصة، ونقص الموارد المادية والبشرية، وصعوبة تحقيق السرية المطلقة، بالإضافة إلى الضغوط الاجتماعية والنفسية على الأفراد المشمولين بالحماية.
- إنّ الاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) وتجارب الدول المتقدمة توفر إطاراً ومعايير يمكن الاسترشاد بها لسد الفجوات في التشريع الفلسطيني، وتطوير نظام حماية يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية.
- إن عدم وجود نظام حماية قوي وموثوق به يؤدي إلى تراجع الإقبال على التبليغ عن جرائم الفساد، وبالتالي إضعاف جهود مكافحة الفساد وتعزيز ثقافة الإفلات من العقاب.

التوصيات

في ضوء ما اسفرت عنه الدراسة من نتائج يمكن بلورة التوصيات التالية املاً في تطوير الواقع المرتبط بحماية الشهود والمبلغين والخبراء في قضايا الفساد أهمها:

- العمل على تطوير إطار قانوني فلسطيني متكامل وشامل للحماية الجزائية لهذه الفئات، يستوعب كافة أنواع التهديدات المحتملة ويقدم تدابير حماية متنوعة تتناسب مع كل حالة (جسدية، نفسية، وظيفية).

- تحقيق أقصى استفاد ممكنة من أفضل الممارسات والمعايير الدولية في مجال حماية الشهود والمبلغين، لا سيما تلك الواردة في اتفاقيات مكافحة الفساد الدولية التي صادقت عليها فلسطين.
- إنشاء وحدة أو هيئة متخصصة ضمن جهاز قضائي أو أمني مستقل، تكون مسؤولة عن إدارة برامج حماية الشهود والخبراء والمبلغين، وتوفير الدعم اللازم لهم، بما يضمن السرية والفعالية.
- على الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني العمل على رفع الوعي العام بأهمية التبليغ عن الفساد، وطمأنة المواطنين بوجود آليات حماية فعالة تشجعهم على التعاون دون خوف.
- ضرورة الإسراع في سن قانون خاص ومتكامل للحماية الجزائية للشهود، الخبراء، والمبلغين عن جرائم الفساد في فلسطين، يحدد بوضوح آليات الحماية، حقوق وواجبات الأفراد، والعقوبات المفروضة على من يعرضهم للخطر.
- يجب أن يتضمن القانون المقترح آليات إجرائية متقدمة (كالحماية عن بعد، وتغيير الهوية في حالات قصوى) وتدابير حماية شخصية ومادية (كالدعم النفسي، والمساعدة في الإقامة والتوظيف) لضمان حماية شاملة وفعالة.
- إنشاء برنامج وطني لإدارة حماية الشهود والمبلغين، يتمتع بالاستقلالية والقدرة على توفير الحماية اللازمة بالتعاون مع كافة الجهات ذات العلاقة، مع تخصيص الموارد الكافية له.
- على السلطات الفلسطينية تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات الدولية للاستفادة من تجاربها في مجال حماية الشهود والمبلغين، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات لتطوير نظام حماية فعال وملائم للواقع الفلسطيني.
- توفير تدريب متخصص للقضاة، وكلاء النيابة، وضباط الشرطة، والموظفين المعنيين ببرامج الحماية، لضمان فهمهم الكامل لآليات الحماية وكيفية تطبيقها بشكل فعال وسري، مع التركيز على الجوانب النفسية والاجتماعية للحماية.

المراجع

أولاً: القوانين والأنظمة والمشاريع القانونية

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019م.

مشروع قانون تنظيم الحق في حماية المبلغين والشهود والخبراء. لم يقر هذا المشروع حتى إعداد هذه الدراسة.

نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم. صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (23) والمادة (30) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 والمنشور على الصفحة 3100 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5286، تاريخ 15/5/2014 عمان – المملكة الأردنية الهاشمية.

ثانياً: التقارير الدولية

تقرير الأمم المتحدة (2013): مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المساعدة والممارسات الجيدة ومقارنة التشريعات الوطنية في مجال التعرف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم.

الشفافية الدولية (2014): المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين الممارسات القانونية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة الشفافية الدولية الأمانة الدولية برلين – ألمانيا.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة :(2008) (UNODC) الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، الأمم المتحدة.

منظمة الشفافية الدولية (2014): المبادئ الدولية لقانون حماية المبلغين الممارسات القضائية الفضلى لحماية المبلغين الداخليين ودعم التبليغ الداخلي من أجل المصلحة العامة، الشفافية الدولية، الأمانة العامة الدولية، برلين – ألمانيا.

ثالثاً: الكتب

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ب) (ت): معجم لسان العرب ط1، جزء 8 دار صادر، بيروت بدون تاريخ ص419.

أبو العلا، محمد (2010): شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية.

أبو عامر، محمد زكي (بدون تاريخ): الإثبات في المواد الجنائية، مجادلة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر.

ثروت، جلال (2003): نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديد / القاهرة.

جوخدار، حسن (2008): التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان / الأردن.

الجوهري، حماد بن إسماعيل (393هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق أحمد العطار ط 4 ج 1. دار العلم للملايين، بيروت، 1990، ص201.

حسني، محمود نجيب (1998): شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط1.

ربيع، حسن (2001): الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية القاهرة.

السعيد، كامل (2005): شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مكتبة دار الثقافة، عمان – الأردن.

سلامة، سعد (2003): التبليغ عن الجرائم النسر الذهبي، القاهرة.

طنطاوي، إبراهيم حامد (1999–2000): التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

عثمان، آمال (1991): شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

عدس، نور (2015): الحماية الجنائية للشاهد "دراسة مقارنة"، منشورات جامعة النجاح الوطنية.

الغماز، إبراهيم (1980): الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية: دراسة قانونية نفسية، عالم الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة.

فرحان، مصطفى، النقيب، آلاء (2015): أصول التحقيق في جرائم الفساد، هيئة مكافحة الفساد ومعهد الحقوق / جامعة بيرزيت، رام الله – فلسطين.

القاضي، رامي متولي (2015): الحماية الجنائية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة في الجريمة المنظمة في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية. 1. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. القاهرة – مصر.

المرصفاوي، حسن صادق (1990): المرصفاوي في المحقق الجنائي 2 الإسكندرية، منشأة المعارف.

المرصفاوي، حسن صادق (1998): المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف.

مهدي، عبد الرؤوف (2003): شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ونادي القضاة.

نمور، محمد سعيد (2005): أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان.

رابعاً: رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه

الحباشنة، أمل خلف سفهان (2008): التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة مؤتة.

حجاب، نورة (2018): نظام حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، الجزائر.

العساف، كمال (2015): الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، رسالة ماجستير – جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

اللحيد، زياد بن محمد بن فالح (2002): العزوف عن الشهادة في القضايا الجنائية الأسباب والحلول، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية مقدمة لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

خامساً: المجلات العلمية

البراك، أحمد (2020): النظام القانوني لحماية الشهود في قضايا الفساد: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد 5، يوليو 2020.

بوكر، رشيدة (2018): تدابير حماية أمن الشاهد بين ضرورات مكافحة الجريمة وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع.

الحديثي، عمر (2017): حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية البحريني – دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانوني – كلية القانون – جامعة بغداد، المجلد 32، العدد 2.

ختير، مسعود (2019): حماية الخبراء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 1.

شرون، حسينة، قفاف، فاطمة (2017): النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية. المجلد 2، العدد 1، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر.

الكريديس، منصور (2019): أهلية الشاهد النفسية وأثرها في صحة الشهادة القضائية، مجلة العلوم الشرعية – جامعة القصيم، المجلد 13، العدد 2.

لوكال، مريم (2017): الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر رقم 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية / دراسة مقارنة، مجلة حوليات الجزائر، المجلد 2، العدد 31.

المحمدي، سامية (2019): تدابير حماية الخبير في الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. المجلة الدولية للبحوث القانوني والسياسية، المجلد 3، العدد 1، ماي 2019.

سادساً: مصادر إلكترونية / مواقع ويب

الموقع الإلكتروني المعاني: المبلغين (https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar)

الساعة: 18:50 بتوقيت القدس.

السلمي، خليل (2019): نافخ الصفارة "المبلغ عن الفساد"، منشور على الموقع التالي : https://omran.org/ar/، منشور بتاريخ: 2019/12/02، تاريخ الدخول: 2024/11/27.

بيكا، بايلا (2020): حماية الشهود تزيد من قدرة المجتمع على تحقيق العدالة، منشور على موقع الشرطة الأوروبية الرسمي، بتاريخ 2020/08/18، تاريخ الزيارة: 2024/11/15.

https://hadfnews.ps/post/77567/%D8%B5%D9%81%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF ، صفقات الأسلحة والفساد، بتاريخ: 24 يناير 2021، تاريخ الزيارة 07-05-2025، ساعة الزيارة 14:35.

https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/01/lebanon-judiciary-farce-in-beirut-blast-investigation-must-end/ ، لبنان: عائلات الضحايا محبطة بعد إطلاق سراح موقوفي انفجار المرفأ، مقال بتاريخ: 26 يناير 2023، تاريخ الزيارة: 07-05-2025، ساعة الزيارة 14:55.

https://aawsat.com/home/article/3448341/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D8%A8%D9%82-%D8%A8%D9%80%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%A7%D8%AF?page=7، صحيفة الشرق الأوسط، الجزائر: بدء محاكمة وزير الطاقة الأسبق

بـ{الفساد}، مقال بتاريخ: 31 يناير 2022، تاريخ الزيارة: 07-05-2025، ساعة الزيارة 15:10.

https://www.aljazeera.net/ebusiness/2022/3/4/%D8%BA%D8%B3%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84-%D9%8A%D9%87%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%A8%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1k غسل الأموال يهدد الإمارات بمخاطر الإدراج في القائمة الرمادية لـ"فاتف"، مقال بتاريخ: 04 مارس 2022، تاريخ الزيارة: 07-05-2025، ساعة الزيارة 15:30.

https://rawabetcenter.com/%D8%AA%D8%B7%D9%87%D9%8A%D8%B1-%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%85%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84، تطهير وزارة الصحة العراقية من مافيا الفساد، مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية، 2023، تاريخ الزيارة: 07-05-2025، ساعة الزيارة 15:50.

https://aawsat.com/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF/4587216-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%A3%D8%AE%D8%B0-%D8%B2%D9%85%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D9%81%D9%8A-

%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%83%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%B6%D8%AF-%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%AE?page=1،

السعودية تأخذ زمام المبادرة في المعركة العالمية ضد تغير المناخ عبر برامج ومشاريع ومفاهيم نحو الحياد الصفري 2060، مقال بتاريخ: 05 أكتوبر 2023، تاريخ الزيارة: 07-05-2025، ساعة الزيارة 16:20.

Penal Protection for Witnesses Experts and Whistleblowers of Corruption Crimes according to the Palestinian Legislation(A Comparative Study)

Layal Majeed Mustafa Mansour

Dr. Mahmoud Al-Sheikh

Dr. Abdel Halim Attia

Dr. Ahmad Basharat

Abstract

This thesis aims to study and analyze the legal framework for the penal protection of witnesses, experts, and whistleblowers in corruption crimes within Palestinian legislation, with a comparative study of international legislations and some leading regional and international experiences. The thesis seeks to highlight the pivotal role of these categories in uncovering complex corruption crimes and providing the necessary evidence for their prosecution, thereby actively contributing to enhancing the principles of transparency, accountability, and the rule of law. It also aims to determine the adequacy of current Palestinian legal texts in providing the necessary protection for these individuals and to propose ways to develop them to comply with international standards and best practices.

The thesis addresses the main problem, which is the effectiveness and adequacy of the penal protection granted to witnesses, experts, and whistleblowers in corruption crimes in Palestinian legislation, in the absence of a specific and comprehensive law regulating this protection, and the practical challenges facing its implementation. To deeply understand this problem, the thesis adopted an analytical approach by analyzing relevant Palestinian legal texts, a comparative approach by reviewing prominent international experiences in this field, in addition to an inductive approach to derive conclusions and recommendations based on legal and factual data.

The thesis reached several important findings, most notably that Palestinian legislation lacks a comprehensive and integrated law that provides effective protection for witnesses, experts, and whistleblowers in corruption crimes. Furthermore, the absence of a specialized body and a clear and detailed procedural framework hinders the effective implementation of any existing protection measures and leads to a decline in individuals' willingness to cooperate and report corruption. Finally, the comparison showed that international experiences offer advanced models that the Palestinian legislator can benefit from to develop its legal system.

Based on the findings, the thesis recommends the urgent enactment of a specific and comprehensive Palestinian law for the penal protection of witnesses, experts, and whistleblowers in corruption crimes, clearly defining procedural, personal, and material protection mechanisms. It also emphasizes the importance of establishing an independent national program to manage this protection and allocating sufficient resources for it. Finally, the thesis calls for strengthening international cooperation and benefiting from global best practices and standards in this field to ensure the provision of effective protection that contributes seriously to combating corruption and promoting the rule of law in Palestine.

Keywords: Penal Protection, Witnesses and Whistleblowers, Corruption Crimes, Palestinian Legislation, Comparative Protection